العنف القائم على النوع في المغرب

منشور

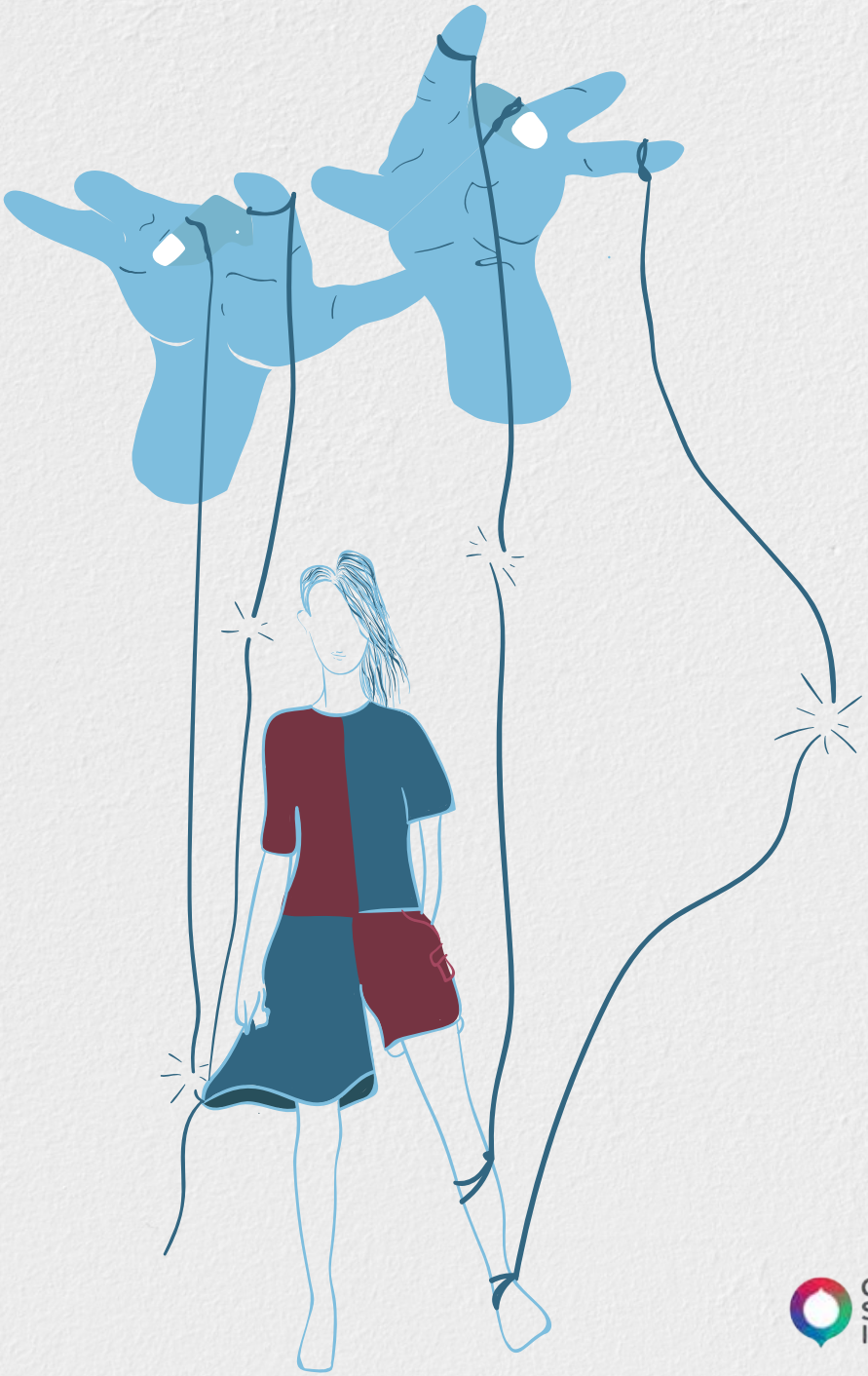

جذور Racines
Association internationale sans but lucratif

Culture for Sustainable and Inclusive Peace

يتم تمويل شبكة الثقافة من أجل السلام المستدام والمندمج في إطار دعوة مجلس أبحاث الآداب والعلوم الإنسانية تحت عنوان "الوقاية من النزاعات وبناء السلام المستدام والشامل". يعرف النزاع على أنه ديناميكي، ويتجلى في أشكال من العنف الهيكلي والمنهجي مثل الفقر، الإقصاء، وكذلك العنف الجسدي. أهداف التنمية المستدامة التي تقود مشروع هي كما يلي : الهدف 16 "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات"؛ و الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات".

تجمع الشبكة شركاء من غانا، المكسيك، المغرب، فلسطين، زيمبابوي وشركاء بريطانيين.

GCRF

UK Research and Innovation

Arts and Humanities Research Council

دجنبر 2020

CC BY NC SA

بحث ل :
رجاء الصغيري
معاد مزياتي

تحت إشراف :
ماريانجلا بالادينو
عادل السعداني
دنيا بنسليمان

تصميم و رسم :
رجاء حمادي

إعادة القراءة :
محمد السموني

شكرا ل :
أمين باها
لطيفة البوحسيني
عبدالصمد ديالمي
سمية نعمان جسوس
عايدة خير الدين
أسماء لمرابط
مونية السملالي

تقديم

هذه الدراسة جزء من مشروع "شبكة الثقافة من أجل السلام المستدام والمندمج" الذي تنفذه جامعة جلاسكو ويجمع بين باحثون ومنظمات المجتمع المدني من ستة بلدان، وهي : غانا، المغرب، المكسيك، فلسطين، المملكة المتحدة وزيمبابوي. يتأسس البرنامج على هدفين من أهداف التنمية المستدامة، الهدف 5[2] والهدف 16[3]، و هما كالتالي :

• تقوية المؤسسات والمنظمات الفنية والثقافية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل لتصبح نقطة مرجعية لتحديد النزاعات الاجتماعية وتحويلها، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس والظلم.

• ضمان مشاركة متساوية للنساء والفتيات، وكذلك أدوار قيادية في الأعمال الفنية والثقافية لبناء السلام وتوطيده.

المغرب ممثل ب *Racines aisbl* ، هي جمعية تشتغل بشكل أساسي على تيمة المرأة كفاعلة في التغيير الاجتماعي والتعليم ونقل المعرفة. حيث سيتم التركيز على الممارسات الفنية للمرأة في المغرب والأدوار التي تلعبها الفنون والثقافة والتراث غير المادي في تحويل النزاعات.

من أجل تنفيذ مشروعنا هذا، تم إعداد دراسة أولية تروم تقديم صورة عامة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب. تتمحور هذه الدراسة حول ثلاثة محاور أساسية، يشمل المحور الأول، مراجعة الأدبيات التي تناقش الأشكال المختلفة للعنف القائم على النوع بالمغرب، والأطر القانونية الوطنية والدولية التي تحكمه، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أمثلة رمزية للعنف القائم على النوع الاجتماعي المنتجة بالمغرب. أما المحور الثاني فيتضمن، إجراء دراسة كيفية، من خلال المقابلات، لجمع المعلومات من المثقفين وممثلي منظمات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية والنشطاء، حول تجارب عملهم والصعوبات التي يصطدمون بها. وأخيراً توصيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب. بينما يروم المحور الثالث وضع خريطة توضح مختلف الجهات الفاعلة التي تعمل على قضية العنف القائم على النوع في المغرب حسب وضعها القانوني (المؤسسات العامة، الجامعات، المنظمات غير الحكومية الدولية، الجمعيات، الائتلافات، وما إلى ذلك)، ونطاق نشاطها في معالجة العنف المبني على النوع الإجتماعي (المرافعة، إصدار القوانين، الوقاية، التوعية، الدعم ، ..) بالإضافة إلى أنواع العنف الذي يشتغلون عليها (اقتصادي، اجتماعي، نفسي، مؤسسي،...).

يمكن إيجاز الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة كالتالي :

• تسليط الضوء على مختلف أشكال العنف القائم على النوع الموجود ة في المغرب و كذلك الطرق التي يتم التعامل بها معه، من قبل الفاعلين الأساسيين لمكافحته.

• إثراء التوثيق الحالي للدراسات المهتمة بالعنف القائم على النوع بالمغرب.

• توجيه الأنشطة الترافعية المستقبلية نحو أشكال عنف نادرًا ما لم يتم التطرق لها، ومجالات تدخل تم تجاهلها لفترة طويلة.

• إحداث شبكة تتيح التبادل والتعاون بين مختلف الفاعلين المشتغلين في مجال مناهضة العنف القائم على النوع بالمغرب.

تعتبر الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي، أكثر أنواع انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في العالم. فهي لا تتعلق بمجتمع أو ثقافة معينة أو نظام سياسي أو اقتصادي محدد. لكنها تسود غالبا بالمجتمعات الأبوية وبنيات السلطة التي يهيمن عليها الذكور، وتديم العنف ضد النساء والأطفال والمثليين/ات وثنائيي الجنس والمتحولين جنسيًا. تنعكس هذه المشكلة الاجتماعية بجلاء على جميع المستويات: المجتمعية، الاقتصادية، التعليم، التنمية، الصحة العامة، إلخ.

يتأثر العنف بالبيئة الاجتماعية والثقافية لكل المنطقة والسياقات السياسية الوطنية والدولية، وينجم العنف القائم على النوع الاجتماعي عن تفاعل مجموعة من العوامل المتداخلة من قبيل النظام الأبوي والرأسمالية والعنصرية أو حتى الاستعمار ... ونظرا للحاجة الملحة لهذا البحث، ومن أجل فهم أفضل لمن يفعل ماذا ؟ وكيف يتدخل مختلف الفاعلون في هذه الظاهرة، سنلتزم بتعريفات وتصنيفات معينة.

[1] الثقافة من أجل السلام المستدام والمندمج

[2] الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات - تم الإطلاع عليه بتاريخ : 28/09/2020

[3] الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات - تم الإطلاع عليه بتاريخ : 28/09/2020

الـفـهـرس

01. العنف القائم على النوع في المغرب — صفحة 8

02. الإطار القانوني للعنف القائم على النوع — صفحة 24

03. منظمات المجتمع المدني المغربية — صفحة 32

04. حالات سابقة للعنف القائم على النوع في المغرب — صفحة 35

05. دراسة نوعية — صفحة 38

06. قاعدة بيانات حول العنف القائم على النوع في المغرب — صفحة 43

01. العنف القائم على النوع في المغرب

تعريف العنف القائم على النوع

تُعرِّف اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه "عنف موجه ضد شخص على أساس جنسه أو نوعه. ويشمل الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة الجسدية أو العقلية أو الجنسية، والتهديد بهذه الأفعال، والإكراه، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحريات". وتضيف اللجنة: "هو عنف موجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو يؤثر على المرأة على نحو غير متناسب. وهذا العنف يكبح بشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل".

وحسب إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، فإن عبارة "العنف ضد المرأة" تفيد "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي :

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، العنف المتصل بالمهر، اغتصاب الزوجة، ختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، العنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية و التخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع"[5].

من جانبه، يعرّف القانون المغربي رقم 13-103 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة في مادته الأولى "العنف ضد المرأة" على أنه : "أي فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة" وتحدد أنواع العنف على النحو التالي :

- **العنف الجسدي :** كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
- **العنف الجنسي :** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
- **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.
- **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة[6].

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه، نرى أنه من جهة، يمكن أن يتخذ العنف أشكالًا متعددة (جسدية، جنسية، نفسية ...)، ومن جهة أخرى، يتحدد من خلال الفضائين (الخاص و العام).

[4] التوصيات العامة رقم. 19، الدورة الحادية عشرة، الأمم المتحدة، 1992 تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/04/2020 | https://bit.ly/3afY80k

[5] إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104، 1993. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/04/2020 http://bit.ly/2MfcAO3

[6] ظهير الشريف رقم 1.18.19، صادر في 5 جمادى الأخرى 1439، (22 فبراير 2018)، بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/06/2020 | https://bit.ly/3r0AlrL

فئات العنف القائم على النوع الاجتماعي

سنركز في هذا الفصل على العنف الذي تعاني منه كل من النساء والأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، و ذلك بالرغم من ندرة الدراسات المنتجة في المغرب حول مجتمع الميم.

العنف الجسدي

أمثلة : الصفع، الاعتداء، القتل، التسمم، الخنق، الحبس القسري، التحريض على تعاطي المخدرات و /أو الكحول، إلخ.

العنف الجسدي هو شكل من أشكال الإساءة التي تنطوي على استخدام إيحاءات عنيفة تجاه شخص آخر، مما يتسبب في إصابة أو معاناة جسدية أخرى. يعتبر هذا الشكل أكثر أشكال العنف وضوحا. وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن أزيد من 70٪ من ضحايا القتل هم إناث، يُقتلن على يد شركائهن الذكور[7].

يعد العنف ضد النساء والفتيات من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في العالم. وفقًا لتقرير حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، أعدته فدرالية رابطة حقوق النساء[8]، تم تسجيل ما يقارب 12.233 حالة عنف ضد المرأة خلال سنة 2018 على مستوى مراكز الاستماع التابعة للفدرالية رابطة حقوق النساء مقابل 10.959 حالة خلال سنة 2017. حيث يمثل العنف الجسدي 15.17٪ من جميع أشكال العنف، بينما تم الإعلان عن 1.856 حالة عنف بما في ذلك 1.269 حالة اعتداء وضرب، منها 167 بسلاح و 43 محاولة قتل و 8 إعاقات دائمة وجريمة قتل واحدة.

في سنة 2009، عانت 62.8٪ من النساء المغربيات[9] من بعض أشكال العنف حسب المسح الوطني حول انتشار العنف ضد المرأة. و في البحث الوطني الثاني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، بين يناير ومارس من سنة 2019، قيمت المندوبية انتشار العنف ضد المرأة في المغرب، حيث أظهرت الدراسة المنجزة أن ما يقارب 54.4٪ من النساء المغربيات عانت من العنف من بين 13,4 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و 74 سنة، كما عانت أكثر من 7.6 مليون من فعل عنف واحد على الأقل، في جميع السياقات والأشكال خلال الإثني عشرة شهرا التي سبقت البحث، وهن يمثلن 57٪ من السكان الإناث. من ناحية أخرى، تبلغ نسبة انتشار العنف ضد المرأة 58٪ في المناطق الحضرية (5.1 مليون امرأة) مقابل 55٪ في المناطق القروية (2.5 مليون امرأة)[10].

رغم تحقق انخفاض بنسبة 8.4٪ خلال عشر سنوات الماضية في معدل انتشار العنف ضد المرأة، و الإصلاحات التي لامست القانون الجنائي والمستجدات التي حملها دستور 2011 والذي يحظر في الفصل 22 منه "المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة"، وكذلك تعتبر أنه "لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية" وتشدد في نفس الفصل على أن "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون"[11]. مع ذلك، لا تزال أكثر من نصف نساء المغرب تعاني من العنف.

[7] التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2002، ص. 118. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/05/2020 | https://bit.ly/2YsHpkK

[8] تم التوصل بالتقرير عبر البريد الإلكتروني من طرف فدرالية رابطة حقوق النساء في 05/07/2020 | https://www.fldf.ma

[9] المسح الوطني حول انتشار العنف ضد المرأة في المغرب، المندوبية السامية للتخطيط، 2009. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/06/2020 | https://bit.ly/3ooxjMo

[10] بلاغ المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة الحملة الوطنية والدولية للتعبئة من أجل القضاء على العنف ضد النساء، 2019. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/06/2020 | http://bit.ly/3pyuHwl

[11] الدستور المغربي، الظهير رقم 1-11-99 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)

العنف النفسي

أمثلة : سوء المعاملة، الغياب الطوعي للزوج، التهديد، الخيانة، الاتهام بالخيانة، الحرمان من العلاقات الاجتماعية، الضغط من أجل تعدد الزوجات، حرمان الزوجة من أطفالها، الضغط من أجل الإجهاض، إلخ.

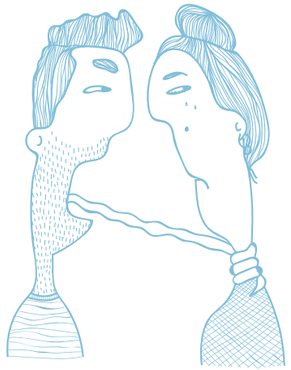

يتمظهر العنف النفسي أيضًا، من خلال السلوكات التي تمس السلامة النفسية للمرأة، وتتجلى عبر مجموعة من التصرفات المهيمنة، من قبيل الإساءة اللفظية، العزلة عن العائلة والأصدقاء، الإذلال، التهديد، والمضايقة. تلكم هي السلوكات الأكثر صعوبة في الاكتشاف و التحديد، و كذلك حول ما إذا كان ذلك مِنْ قِبَل مَنْ حَول الضحية، أو مِنْ قِبَلِ الضحية نَفْسَهاَ في بعض الأحيان.

• التحرش

في القانون الجديد رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، تعاقب المادة 503-1-1 عن التحرش الجنسي "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من *2.000* إلى *10.000* درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية :

- في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
- بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. كما تنص نفس المادة على أن"العقوبة تضاعف إذا كان مرتكب الفعل زميلًا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها"[12].

في المغرب، صرحت ٪63 من النساء أنهن تعرضن للتحرش، كما اعترف ٪53 من الرجال بالتحرش الجنسي بامرأة أو فتاة، وفقًا لدراسة حديثة نشرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة فرع المغرب العربي. بالنسبة لأكثر من ٪60 من الرجال، يعتبر التحرش "مشروعًا" إذا وجدوا أن لباس "فريستهم " "مستفز" بينما ٪78 من النساء يَنسِبنّ المسؤولية عن السلوك غير اللائق إلى النساء أنفسهن وفقًا لهذه الدراسة، كما يعتقد أكثر من ٪62 من الرجال و ٪57 من النساء أنه "لكي تكون رجلاً عليك أن تكون قاسياً"[13].

في مكان العمل، يمكن أن يتخذ التحرش الجنسي شكل إساءة استخدام السلطة والتأثير على النساء العاملات، وبالتالي المساس بكرامتهن الإنسانية[14].

وفقًا لدراسة حديثة نشرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة - فرع المغرب العربي :

63%
من النساء صرحت أنهن تعرضن للتحرش

53%
من الرجال اعترفوا بالتحرش الجنسي بامرأة أو فتاة

• العنف النفسي في أماكن التعليم والتكوين

تمثل أعمال العنف المرتكبة بالمؤسسات التعليمية والتكوينية ٪52 من الحالات النفسية، و ٪37 من حالات التحرش الجنسي، و ٪11 من حالات العنف الجسدي. إذ أعلن ٪22 من التلميذات والطالبات أنهن تعرضن لعنف نفسي. مرتكبو هذا العنف كان ٪46 منهم من زملاء الضحايا و ٪28 من الأساتذة و ٪21 اشخاص من خارج المؤسسة [15].

• في المجال المهني

في مكان العمل، نجد ٪15 من النساء العاملات هن ضحايا للعنف بجميع أشكاله. وتبرز هذه النسبة بين المطلقات (٪22) والموظفات (٪21) وساكنات المدن (٪18) والشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 34 عامًا (٪19). ٪41 من هذه الأعمال يرتكبها المسؤولون المباشرون وزملاء في ٪29 من الحالات. وتتجلى أعمال العنف هذه في ٪49 من الحالات من خلال السلوك العنيف نفسياً والتمييز الاقتصادي في ٪34 من الحالات[16].

• في الأماكن العامة

يتعرض للإيذاء بالأماكن العامة ما نسبته ٪13 من النساء، وهو ما يمثل 1.7 مليون امرأة، ٪16 منهن في المناطق الحضرية و ٪7 في المناطق القروية. ويرتفع هذا الانتشار بين الشابات من سن 15 إلى 24 سنة بنسبة ٪22، والعازبات بنسبة ٪27، والنساء ذوات التعليم العالي بنسبة ٪23 والعاملات بنسبة ٪23. بينما تعزي ٪49 من حالات العنف المرتكبة في الأماكن العامة غالبا إلى التحرش الجنسي و ٪32 إلى العنف النفسي و ٪19 إلى العنف الجسدي.

[12] المادة 503-1-1، من الظهير الشريف رقم 19-18-1 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1439 الموافق ل (22 فبراير 2018) بإصدار القانون رقم 103-13 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة

[13] ماسكاتش، يحشد ضد العنف ضد المرأة ويطلق #الا_ضرر_ صفري، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24/08/2020 | http://bit.ly/3t8G8h2

[14] ديموغرافيا: النوع الاجتماعي والتنمية: الجوانب الاجتماعية و الديموغرافية والثقافية للتمايز الجنسي، المندوبية السامية للتخطيط، 2011. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/08/2020 | http://bit.ly/2Mv2acV

[15] البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، المندوبية السامية للتخطيط، 2019. تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/08/2020 http://bit.ly/3pyuHwl

[16] البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، المندوبية السامية للتخطيط، 2019. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/08/2020 http://bit.ly/3pyuHwl

• العنف السيبراني

ظهر "العنف السيبراني" مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسع الشبكات الاجتماعية. و نسبة انتشار تبلغ ٪14، تقع ما يقرب من 1.5 مليون امرأة ضحايا للعنف الإلكتروني من خلال رسائل البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية ....إلخ. كما يرتفع خطر الوقوع ضحية لهذا النوع من العنف إلى ٪16 بين النساء القاطنات بالمدن، وكذلك الشابات من سن 15 إلى 19 سنة (٪29)، واللواتي لهن مستوى تعليمي عالي (٪25)، العازبات (٪30) والطالبات (٪34). و يعتبر هذا النوع من العنف في ٪77 من الحالات من فعل شخص مجهول. بينما ما يصل ما تبقى من حالات العنف السيبراني، بحصة متساوية تقارب ٪4، للأشخاص الذين لديهم صلة بالضحية، لا سيما الشريك أو أحد أفراد الأسرة أو زميل العمل أو الشخص في سياق الدراسة أو صديق[17].

14%
من النساء ضحايا للعنف الإلكتروني

العنف الجنسي

عرّف معجم الأمم المتحدة العنف الجنسي المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، بأنه "فعل من أفعال العنف الجنسي المرتكب ضد شخص أو أكثر أو يؤدي إلى التسبب في مشاركة شخص أو أكثر في مثل هذا الفعل بالقوة أو التهديد، بما في ذلك العنف والإكراه والاحتجاز والضغط النفسي وإساءة استخدام السلطة، أو من خلال بيئة قمعية أو عدم قدرة الضحايا على منح موافقتهم الإرادية، و يمكن أن يتخذ العنف الجنسي أشكالًا عديدة، بما في ذلك: الاغتصاب، محاولة الاغتصاب، الإكراه على الدعارة، الاعتداء والاستغلال الجنسيين، الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي، المواد الإباحية للأطفال، بغاء الأطفال، الاستعباد الجنسي، الزواج القسري والحمل الإجباري، العري القسري وكشوف العذرية القسري[18]".

• أشكال وسياق العنف الجنسي

حددت منظمة الصحة العالمية في تقريرها العالمي عن العنف والصحة[19]، كافة أعمال العنف الجنسي التي يمكن أن ترتكب في مواقف وسياقات متمايزة، بما في ذلك ما يلي :

- الاغتصاب الزوجي أو الاغتصاب المرتكب من طرف الصديق.
- اغتصاب مرتكب من طرف الغرباء.
- المقدمات أو المضايقات الجنسية غير المرغوب فيها، بما في ذلك طلب ممارسة الجنس مقابل خدمات.
- الزواج أو المعاشرة القسرية.
- إنكار الحق في استعمال وسائل منع الحمل أو حماية النفس من الأمراض المنقولة جنسيا.
- الإجهاض القسري.
- أعمال عنف ضد السلامة الجنسية للمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية و الكشف المفروض للتأكد من العذرية.
- الدعارة القسرية والاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي.

• عنف الشريك الحميم

يعتبر العنف الممارس من قبل الشريك الحميم الشكل الأكثر شيوعًا للعنف الذي تتعرض له النساء على مستوى العالم وفقًا للأمم المتحدة[20]. في المغرب، وحسب المسح الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط[21]، فإن "العنف في سياق الزواج هو مسألة خاصة تهم الأسرة ولم يصبح بعد مصدر قلق مهيمن في المجتمع". فبالنسبة لـ ٪27 من النساء و ٪31 من الرجال، يحق للزوج أو الشريك الحميم معاقبة شريكته على أي خطأ. وترتفع هذه النسبة و تتساوى بين النساء والرجال في الوسط القروي ب٪36 وبين النساء والرجال دون مستوى تعليمي ب٪35. بينما تبلغ ٪32 بين النساء في سن 60 وما فوق وتنخفض إلى ٪31 بين الرجال من نفس الفئة العمرية.

يحق للزوج أو الشريك الحميم معاقبة شريكته على أي خطأ بالنسبة لـ :

31%
من الرجال

27%
من النساء

[17] البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، المندوبية السامية للتخطيط، 2019. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/08/2020 http://bit.ly/3pyuHwl

[18] معجم حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين، الأمم المتحدة، 2017 ص.8. تم الإطلاع عليه بتاريخ 26/08/2020 | https://bit.ly/39tOdNz

[19] التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، تم تحريره من قبل إتيان ج. كروغ ليندا إل دالبيرج، وجيمس إيه. ميرسي، وأنتوني زوي، ورافائيل لوزانو أسينسيو، 2002. تم الإطلاع عليه بتاريخ 23/07/2020 | https://bit.ly/3iW12v0

[20] دراسة معمقة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، 2006، ص 42. تم الإطلاع عليه بتاريخ 26/06/2020 https://bit.ly/3t6yweW

[21] بلاغ المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة الحملة الوطنية والدولية للتعبئة من أجل القضاء على العنف ضد النساء، 2019. تم الإطلاع عليه بتاريخ 26/06/2020 | http://bit.ly/3pyuHwl

• الاغتصاب

يقصد بالإغتصاب الاختراق - حتى السطحي منه - لأي جزء من جسد شخص دون رضا هذا الأخير، من خلال عضو جنسي، أو شيء، في المهبل أو فتحة الشرج أو جزء من الجسم لشخص غير راض[22].

• الاغتصاب الزوجي

اعتُبر الاغتصاب الزوجي لفترة طويلة أمرا طبيعيا في الزواج. إلا أنه خلال شهر دجنبر من سنة 2019، أقرت محكمة الاستئناف بطنجة بالاغتصاب الزوجي لأول مرة، مع وقف التنفيذ، وهو ما يمثل نصف انتصار لحقوق المرأة.

• الاستغلال الجنسي

هو القيام بالاستفادة أو محاولة الاستفادة من حالة ضعف أو توازن غير متكافئ للقوى أو علاقة ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك للحصول على مزايا مالية أو اجتماعية أو سياسية[23].

• الاتجار بالبشر

تفيد عبارة "الاتجار بالأشخاص" "كل تجنيد أو نقل أو انتقال أو استقبال أفراد عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي صور أخرى للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف أو منح أو تلقي الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى الدعارة أو صور أخرى للاستغلال الجنسي والعمالة أو الخدمة القسرية والعبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الأشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء"[24].

في سنة 2020، بمناسبة اليوم العالمي لكرامة ضحايا الاتجار بالبشر، الذي يتم الاحتفال به في 30 يوليوز من كل سنة، أعلن وزير العدل محمد بن عبد القادر أن 719 شخصًا كانوا ضحايا للاتجار بالبشر، بما في ذلك 283 ضحية للاستغلال الجنسي، و 35 تم استعبادهم و 58 تم استغلالهم في التسول[25].
يذكر أن المغرب أصدر يوم 25 غشت 2016 القانون "رقم 14-27 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر[26]"، والذي عرف لأول مرة بالاتجار بالبشر، إذ حدد بوضوح مفهوم "ضحية" هذه الجريمة. لكن التحدي الرئيسي في تطبيق هذا القانون يظل في تحديد الضحايا والإبلاغ عن الجرائم.

العنف الاقتصادي

أمثلة : الاستيلاء على ممتلكات ومال الزوجة، حرمان الزوجة من العمل، حرمان الزوجة من متابعة الدراسة، التمييز في الأجور، إلخ.

يتعلق الأمر هنا، بعملية سيطرة وتحكم كاملة تروم حرمان شخص من المال، أو منعه من تلبية احتياجاته أو حتى التحكم في أنشطته الاقتصادية ومراقبتها للحيلولة دون وصوله إلى استقلالية مالية. و هي عملية يمكن أن تمارس من طرف شريك أو قريب أو حتى في إطار العمل[27].
فمنذ سنة 2006، ينشر المنتدى الاقتصادي العالمي سنويا تقرير المؤشر العالمي للهوة بين الجنسين، ويروم هذا الأخير قياس الهوة الفاصلة بين الرجال والنساء بناءً على معدل النشاط والمشاركة الاقتصادية والدخل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية للمرأة. وحسب تقرير 2020[28]، احتل المغرب المرتبة 143 من بين 153 دولة، بينما احتل سنة 2015 المرتبة 135 من أصل 145 دولة، والمرتبة 107 في سنة 2006.

• الحق في العمل اللائق

يبلغ معدل نشاط الرجال على الصعيد الوطني ما يقارب 3 أضعاف النساء. ويبقى أكثر ما يثير القلق هو الإنخفاض المستمر المسجل على مستوى نشاط الإناث حيث بلغت نسبته 28.1٪ سنة 2000 و 25.1٪ سنة 2013[29]. هذا، بينما انخفض معدل تشغيل المرأة على المستوى الوطني خلال العقد الماضي (من 25٪ في سنة 2000 إلى 22.6٪ في سنة 2014)، في حين يبلغ معدل البطالة بين النساء في المجال الحضري 21.9٪ مقابل 12.8٪ للرجال.

أما البطالة طويلة الأمد، التي تلامس بشكل أساسي الشباب والنساء، وكذلك بطالة خريجي الجامعات (26.8٪ مقابل 14.8٪ للرجال - 2013)، فتكشف عن عدم التوافق الهيكلي بين التدريب والمؤهلات والسوق،علاوة عن عدم كفاية فرص الشغل التي تم خلقها. من جهة أخرى، خلال سنة 2012، كانت واحدة من كل امرأتين تعملان بدون أجر (70٪ منهن في المجال القروي).

[22] المعجم المواضيعي للمصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق منظومة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الطبعة الثانية، 2017، ص 5. تم الإطلاع عليه بتاريخ 26/08/2020 | https://bit.ly/39tQdNz

[23] المعجم المواضيعي للمصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق منظومة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الطبعة الثانية، 2017، ص 6. تم الإطلاع بتاريخ 26/08/2020 | https://bit.ly/39tQdNz

[24] بروتوكول باليرمو، الأمم المتحدة، مادة 3 (أ)، 2000، ص 2. تم الاطلاع بتاريخ 24/07/2020 | https://bit.ly/3r8uuRz

[25] زبيدة سنوسي، (27 يوليوز2020)، "بن عبد القادر: المغرب يختار- مقاربة عصرية في مكافحة الاتجار بالبشر"، جريدة هسبريس. تم الإطلاع عليه بتاريخ 03/08/2020 | http://bit.ly/3akHPzs

[26] النشرة الرسمية رقم 6526 بتاريخ 15/12/2016. تم الإطلاع عليه بتاريخ 09/09/2020 | https://bit.ly/3puYUNl

[27] تعريف العنف الاقتصادي، جمعية اختيار المستهلكين. تم الإطلاع عليه بتاريخ 04/06/2020 | http://bit.ly/2KZUZch

[28] تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2020، ص 2. تم الاطلاع عليه بتاريخ 24/07/2020 https://bit.ly/3oummsE

[29] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التميز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية : الوقائع والتوصيات، 2014 تم الاطلاع عليه بتاريخ : 28/07/2020 | https://bit.ly/3oumCrC

• التمييز في الأجور

تحظر المادة 346 من قانون الشغل التمييز بين الجنسين في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. كما كشف تشخيص أجرته وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية سنة 2010في مختلف القطاعات عن وجود فجوة بين الرجال والنساء في متوسط الأجور تقارب 40٪. أما سنة 2014، فقد كان متوسط الراتب الشهري للنساء يمثل 85٪ من الراتب الشهري للرجال (4275 درهمًا مقابل 5035)[30]، أو ما يعادل 400 يورو، مقابل 500 يورو في القطاع المهيكل.
تجدر الإشارة إلى أن منظمة "شركاء للتعبئة حول الحقوق (مرا)" نبهت في تقريرها "انعكاس جائحة كوفيد-19 على العنف الممارس اتجاه النساء بالمغرب"[31] المنشور سنة 2020، إلى أن تأثير وباء كورونا المستجد ينعكس من خلال تغيير يطرأ على الوضع الاقتصادي أو المهني أو السكني للمرأة في المغرب. حيث صرح 76.47٪ من أفراد العينة بأنهم يمرون بظروف اقتصادية صعبة بسبب فقدان دخل فرد أو أكثر من أفراد الأسرة أو ضعف التوظيف والتهديدات بتسريح العمال. وحسب نفس التقرير، فإن الدعم العام الذي خصصته الحكومة المغربية في الحالة الأولى والذي يستهدف الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم أثناء الوباء والمسجلين في صندوق الضمان الاجتماعي لم يشمل جزءا كبيرا من النساء اللاتي تعملن في القطاع غير المهيكل. من جهة أخرى، نجد نظام آخر يستهدف الأشخاص المسجلين في خطة المساعدة الطبية (راميد) حيث تكون البطاقة في معظم الحالات بإسم الزوج أو الأب، وبالتالي يستثني النساء اللاتي لديهن وظيفة غير رسمية، والمرأة المطلقة أو التي في طور مباشرة إجراءات الطلاق.

العنف القانوني

يحيل العنف القانوني (بالمعنى الصحيح للكلمة) على كافة أشكال التمييز التي تحط من الكرامة الإنسانية للمرأة، وتمثل انتهاكًا لحقوقها الأساسية. هذا التمييز، غالبًا ما ينجم عن غياب النصوص القانونية أو قصورها أو التحايل عليها، أو وجود تميز في القوانين ضد المرأة.

فقد شهد المغرب منذ مطلع الثمانينيات من القرن الماضي تعبئة منظمات المجتمع المدني للنضال من أجل المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف. لذلك، سمحت مختلف المبادرات (دراسات، الترافع، مظاهرات، إلخ) بوضع حجر الأساس لبناء مشروع طويل المدى، و يتعلق الأمر بمشروع إصلاح القوانين وتوسيع النقاش العام حول مسألة العنف القائم على النوع بالمغرب.

فلطالما أُعتبرت مدونة الأسرة[32] بالمغرب ولمدة طويلة، "تمييزًا قانونيًا ومدنيًا ضد المرأة"[33]. قبل أن تطفوا إلى السطح أولى الثمار المشجعة سنة 2004 بعد نضال شرس و طويل لإعادة النظر في أحكامه. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه عند تحليل المستجدات التي حملتها مدونة الأسرة هو هل يمكننا اعتبار هذا التطور كافيا ؟

بعد مرور 16 سنة من التطبيق، يطرح الآن وبقوة إجراء إصلاح حقيقي للمدونة. حيث تبرز أحد أهم عيوبها في مقتضياتها التي لم تنفصل تمامًا عن التقاليد والنصوص المقدسة. إذ يسمح تعدد الثغرات القانونية وغموض مقتضياتها للقضاة أن يتعاملوا بشكل تفضيلي على أساس كل حالة على حدة، وبالتالي تقديم استثنائات. من ذلك نجد الفراغ القانوني في حالة زواج القاصرات يتيح للعائلات تزويج بناتها قبل بلوغ السن القانونية.

تشير الإحصائيات إلى أن الاستثناءات التي يقدمها القضاة أصبحت هي القاعدة والقاعدة أضحت هي الإستثناء، بالنظر إلى ارتفاع عدد حالات زواج القاصرات. ففي سنة 2018 تم قبول 26.000 طلب زواج من قاصر تم تقديمه للعدالة من أصل 33.000 طلب زواج، بنسبة 81٪ [34]. وحسب صحيفة لوماتان[35]، فإن نسبة الزواج المبكر المبرم خلال سنة 2018 مثلت ما يقارب 9.5٪ من إجمالي الزيجات بالمغرب. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المغرب قد صادق سنة 1993 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[36] التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 يونيو 1989، والتي حددت من خلال مقتضياتها الحد الأدنى لسن الطفولة عند الثامنة عشرة.

في مقابلة مع الناشطة الحقوقية أسماء المرابط[37]، سلطت هذه الأخيرة الضوء على العقبات التي يصطدم بها القضاة فيما يتعلق بزواج القاصرات. حيث أوضحت أن بعض العائلات التي ترى طلباتها مرفوضة، تتحايل على القوانين عبر تزويج بناتها القاصرات من خلال آلية الفاتحة[38] أو ما يعرف ب "الزواج العرفي".

انخفاض نسبة نشاط الإناث :

22.6% سنة 2004

25% سنة 2000

9.5% نسبة الزواج القاصر من مجموع الزيجات بالمغرب (2018)

81% نسبة طلبات الزواج من قاصر التي تم تقديما للعدالة و تم قبولها (2018)

[30] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الأبعاد الاجتماعية للمساواة بين المرأة والرجل: النتائج والتوصيات، 2016. تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/07/2020 | https://bit.ly/3qZ4Z51

[31] تقرير حول كوفيد- 19 على العنف ضد المرأة في المغرب منظمة امرأة، 2020. تم الإطلاع عليه بتاريخ 03/08/2020 https://bit.ly/3opfb52

[32] مدونة الأسرة، الصادرة سنة 2004، تم الإطلاع عليه بتاريخ 19/05/2020 | http://bit.ly/3iZbf9V

[33] الدور المركزي لمدونة الأسرة في الحركة النسائية المغربية ص 329، المجلة البريطانية لدراسات الشرق الأوسط، صديقي فاطمة، 2008، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/05/2020 https://bit.ly/2YnElGK

[34] لمياء بلحاج سولامي، 2018، "في المغرب، لا يزال زواج القاصرات يمارس، على الرغم من القانون"، جريدة لو 360- تم الإطلاع عليه 24/05/2020| http://bit.ly/3pvvZbL

[35] بلغ عدد حالات الزواج المبكر في المغرب أكثر من 25500 حالة في 2018، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05/07/2020 https://bit.ly/36o2b9P

[36] اتفاقية حقوق الطفل. تم الإطلاع عليه بتاريخ 05/25/2020 https://bit.ly/36Fs19t

[37] مقابلة مع أسماء المرابط، طبيبة بيولوجية، كاتبة وناشطة نسوية، أجريت يوم 28 يليوز 2020

[38] الفاتحة هي السورة الافتتاحية للقرآن، الكتاب المقدس للمسلمين. تتكون من سبع آيات تؤكد على سيادة الله ورحمته. تستخدم لإعلان الزواج.

سلوك التحايل هذا، يضع القضاة أمام الأمر الواقع ويلزمهم من حيث المبدأ، بتسجيل الزواج العرفي قانونًا. اليوم، يطالب عدد كبير من القضاة بفرض حظر شامل على ممارسة زواج القاصرات.

فيما يتعلق بالقانون المؤطر لتعدد الزوجات، تعتبر الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة ذلك اعتداء خطيرا على كرامة المرأة، بمعنى أن النساء الأكثر ضعفا يجدون أنفسهم سجينات زواج التعدد لتجنب الطلاق (المادة 45)[39]. بالإضافة إلى ذلك، يوفر القانون للازواج وسيلة للتحايل عليه من خلال اللجوء إلى الاعتراف بالزواج من قبل محكمة الأسرة (المادة 16). في سنة 2017 ، كشفت إحصائيات وزارة العدل المغربية أنه تمت الموافقة على 764 حالة تعدد زوجات من إجمالي 280024 حالة ، أي بمعدل 0.3٪[40].

فيما يتعلق بالوصاية المشتركة، لا يمكن للأم أن تصل إلى الوصاية القانونية على أطفالها القاصرين إلا في ظل ظروف معينة مثل: غياب الأب أو الوفاة أو العجز القانوني. في حالة الطلاق، حتى عندما تمنح المحاكم حضانة الأبناء للأم، يظل الأب هو الوصي القانوني الوحيد على الأطفال. كما لا يمكن للأم مباشرة أي إجراء إداري دون إذن من الولي الشرعي. إذ أن مجرد السفر مع الأطفال إلى الخارج، أو تغيير مدرستهم يظل أمرا معقد[41]. هكذا، تتعارض هذه الحقائق مع مقتضيات المادة 16 (1) (د) و (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[42] التي تساوي بين الوالدين في الحقوق والمسؤوليات تجاه الأطفال. وتجدر الإشارة أيضًا، إلى أنه في سنة 2011 سحبت الحكومة المغربية تحفظاتها على هذه المادة.

• عدم المساواة في الإرث

لقد كانت ولا تزال الأحكام المتعلقة بقانون الميراث تمييزية في حق المرأة حتى مع إصلاح قانون الأسرة سنة 2004. فالزوجة على سبيل المثال لا الحصر، ترث ثُمن تركة زوجها فقط. ويمكننا أن نذكر أيضا كمثال الأبناء الذين يستحقون ضعف البنات. مما لاشك فيه، أن هذا القانون يستند للأحكام القرآنية، التي تم تكييفها ربما مع سياق اجتماعي واقتصادي دقيق جدا، عندما نصب الرجال أنفسهم على أنهم رب الأسرة الوحيد، إلا أن هذا الوضع لم يعد قائما في يومنا هذا. فقد تغير المجتمع المغربي: إذ أصبحت النساء تساهم أيضًا، بل و تتحملن مسؤولية كاملة عن أسرهم، ويشمل ذلك حتى النساء الغير المتزوجات والمطلقات والأرامل مع أو بدون أطفال. وقد تأكد ذلك، من خلال أرقام المندوبية السامية للتخطيط التي كشفت أن حوالي واحدة من كل خمس أسر مغربية ترعاها امرأة[43].

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2015 السلطات المغربية بإصلاح جاد لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالميراث حتى تتمكن المرأة من الحصول على نفس حقوق الرجل، و ذلك من خلال إعمال مبدأ المساواة. حيث "تساعد قواعد الميراث على زيادة تعرض الفتيات والنساء للفقر "[44]. في سنة 2018، وقع أزيد من مائة مثقف على عريضة يوم 21 مارس لوضع حد للتمييز ضد المرأة في الميراث[45]. إذ لم يعد التفاوت في الميراث يتماشى مع مبادئ الدستور المغربي و لا سيما المادة 19 [46] التي تشدد على مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك النصوص المصادق عليها من لدن المغرب كاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[47].

فكلما تعلق الأمر بالحديث عن المساواة في الميراث، كلما تم توجيه الاتهام بالتكفير فورا للمدافعين عن هذه المسألة. عادة، و باسم الدين، تنتهي مجمل النقاشات ذات العلاقة بموضوع التمييز ضد المرأة.

تُشير الإحصائيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط[48] إلى أن 87٪ من المغاربة (رجال ونساء) يعارضون طوعا المساواة بين الجنسين في الميراث. فماذا تُخفي هذه النسبة؟ وهل هي إرادة خالية من كل جَبر؟ كيف يمكننا تفسير أن النساء تُعارض مصالحها الخاصة؟ هل تُؤمِنّ بصلاح الشرائع الإلهية أم أنهن يَخشَينَ ظلم الأحكام البشرية؟

في هذا الخصوص أكد عالم الاجتماع عبد الصمد الديالمي[49] في كتاب "رجال يدافعون عن المساواة في الميراث"[50] أنه في انتظار وتَرقب إصلاح حقيقي للقوانين، يُتيح التشريع المغربي لكل شخص وسائل للالتفاف على قواعد الميراث غير العادلة في البلاد تجاه المرأة. يمكن لاي شخص تفويت ممتلكاته إلى ورثته في حياته وفقًا لقناعاته الخاصة، في شَكل هبة أو بيع.

[39] المادة 45 من المدونة "إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد،ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا" مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده

[40] المرأة المغربية بالأرقام، تطور الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والمهنية ،المندوبية السامية للتخطيط، 2018، ص20، تم الإطلاع عليه بتاريخ 07/06/2020 | http://bit.ly/3t7dtZI

[41] وضع المرأة في المغرب بعد 20 عاما من بكين. الحالة الراهنة والتوصيات، مؤسسة نساء الأورو متوسط، 2015 - تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/06/2020 | http://bit.ly/3iZ0F2M

[42] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/06/2020 | http://bit.ly/3prjWMK

[43] فريق التحرير مجلة تيل كيل، (21 مارس 2018) "حوالي واحدة من كل خمس أسر مغربية ترعاها امرأة" . تم الاطلاع عليه بتاريخ 06/10/2020 | https://bit.ly/3clljaY

[44] تقرير حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015. تم الاطلاع عليه بتاريخ 06/10/2020 https://bit.ly/3t31xZ3

[45] تقديم عريضة بالمغرب من أجل المساواة في الميراث، 2018، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10/06/2020 | https://bit.ly/3aeaTIP

[46] الدستور المغربي، الظهير رقم 1.11.99 الصادر في 27 شعبان 1432 29 يوليوز 2011

[47] مرجع سابق

[48] بحث وطني حول تصور الأسر لبعض مرامي أهداف التنمية المستدامة،2017 تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/04/2020 http://bit.ly/3aiXuim

[49] عبد الصمد الديالمي عالم اجتماع مغربي، دكتور دولة وأستاذ جامعي وخبير دولي في الصحة الجنسية

[50] كتاب جماعي من تصميم وتحرير حكيمة لبار، "الرجال يدافعون عن المساواة في الميراث"، 2017 ، فان دوك

• تحريم الإجهاض

يمثل الإجهاض معضلة اجتماعية حقيقية بالمغرب، إلا أنه يظل موضوعًا محظورًا، حيث تضطر عشرات الآلاف من النساء سنويا إلى مخالفة القوانين، والمخاطرة بحياتهن لممارسة هذا الفعل بشكل سري. وذلك من خلال اللجوء إلى أساليب غير طبية من شأنها أن تُعرض صحتهن للخطر، أو دفع مبالغ باهظة لإجراء عمليات إجهاض غير قانونية. و حسب الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري يعرف المغرب يوميا إجراء ما بين 600 و 800 عملية إجهاض سرية[51]، وهذا دون اغفال المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تتعرض لها أحيانًا النساء الراغبات في الإجهاض من قبل بعض المهنيين الصحيين.

في سنة 2019، أدرجت الحكومة المغربية، من خلال لجنة العدل والتشريع بالبرلمان المغربي عددا من التعديلات في منطوق المادة 453 من القانون الجنائي لتقنين الإجهاض ولو بشكل جزئي. وللتذكير، فقد نصت المادة المذكورة على أن "الإجهاض لا يعاقب عليه عندما يشكل تدبيرا ضروريا للحفاظ على صحة الأم ويتم إجراؤه علانية من قبل طبيب أو جراح بإذن من الزوج". ومنذ ذلك الحين، يعتبر إنهاء الحمل أمرًا غير قانوني يعاقب عليه بالسجن، إلا في الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجًا عن اغتصاب أو سِفاح القربى أو تَشوُّهات جنينية أو اضطرابات عقلية للأم.

غير أن هذا الإصلاح اعتُبِرَ غير كاف من لدن دعاة تقنين الإجهاض. حيث شدد رئيس الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري الدكتور شفيق الشرايبي على أن "يقولون أنهم سيأخذون في الاعتبار الصحة العقلية، لكن هذه الاخيرة هنا (المغرب) تعني الجنون وليس شخص مهدد بالاكتئاب أوالانتحار أو المشاكل النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية"[52]. بالمقابل يوصي بأنه "بدلاً من وضع لائحة شاملة بالحالات التي يمكن السماح فيها بالإجهاض، تكفي مراجعة وتطبيق منطوق المادة *453* من القانون الجنائي التي تنص على أن الإجهاض لا يُعَاقبُ عليهِ عندما تكون حياة المرأة أو صحتها على المحك"[53]، مع الأخذ بعين الاعتبار التعريف المقدم من لدن منظمة الصحة العالمية[54] الذي يفيد أن "الصحة هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل ولا تكون فقط في حالة عدم وجود مرض أو ضعف". فرغم أننا قد تعتقد أن الطبيب يتخذ موقفًا بشأن هذا الموضوع، غير أنه في واقع الأمر لا يتناول مسألة الإجهاض سوى من منظور طبي.

تُطالب الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية (مالي)[55] باعتبارها واحدة من الحركات الأولى المؤيدة لحرية الاختيار في المغرب، بإلغاء كافة قوانين تقييد الحرية والنساء، وتذكّر بأن الحق في الإجهاض هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، و للمرأة الحق في الوصول إليه[56]. لذلك تشدد الحركة على موقفها بشأن الاختيار الحر للمرأة في أن تكون لها حرية التصرف في جسدها وحياتها الجنسية و/أو أمومتها باعتبارها حقوقا أساسية. كما تتنافى الحركة مع مبدأ معالجة كل حالة على حدة، و تذكر أن النساء الراغبات في الإجهاض سيفعلن ذلك في جميع الأحوال، ما من شأنه أن يعرض صحتهن لمخاطر كبيرة. "إن حرمان بعض النساء من هذا الحق يعني إنكار وجود مشكلة صحية عامة"[57].

كما تنتقد حركة مالي القانون الذي ينص على إمكانية الإجهاض إذا كان الحمل ناجما عن اغتصاب أو سفاح القربى. وحسب زاوية نظرها، فهذا الموقف التشريعي يتجاهل في واقع الأمر أن جميع النساء تقريبًا لا يتقدمن بشكوى بعد تعرضهن للاغتصاب. كما تُذَكّرُ الحركة بواقع السياق المغربي، حيث يمكن اتهام بعض النساء بـ"الدعارة" لممارستهن الجنس خارج إطار الزواج بينما لا زال الاغتصاب الزوجي لا يعتبر جريمة.

في سنة 2019، إثر قضية الصحفية المغربية هاجر الريسوني[58]، وقعت مئات النساء المغربيات على بيان "الخارجين على القانون"[59]، للتنديد بقوانين تقييد الحرية المتعلقة بالإجهاض والادعاء بأنهن انتهكن بالفعل قوانين البلد ذات العلاقة بالآداب العامة والإجهاض. كما يريدون تقديم دعم لهاجر الريسوني التي حوكمت بتهمة الإجهاض غير القانوني والفجور[60].

• وصم الأمهات العازبات

تتعرض الأمهات العازبات داخل المجتمع المغربي للتنقيص أو الوصم "العار"، وهو سلوك نابع من حقيقة أنهم انتهكوا القانون وأعراف المجتمع. ومغبة لذلك، يُحرم أطفالهم كذلك من حقوقهم الأساسية و يرفضهم المجتمع تمامًا. وحسب صحيفة لوموند الفرنسية[61]، يسجل المغرب سنويا 50 ألف ولادة خارج نطاق الزواج.

ينص الفصل 32 من الدستور المغربي على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع". هذا يؤكد حقيقة مفادها أن التشريع المغربي لا يعترف إلا بالأسر المبنية على أساس روابط زوجية مشروعة، فيكون المآل هو التهميش الإجتماعي والقانوني الفوري للأمهات العازبات وأطفالهن.

[51] كارولين بروتات، (29 يونيو 2019) "في المغرب، الإجهاض السري قيد المناقشة"، جريدة لا ليبيراسيون. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/03/2020 | http://bit.ly/2YrxsUY

[52] خديجة ختو، 2020،"الدكتور الشرايبي / المادة 453: البرلمانيون لم يأخذوا بعين الاعتبار الصحة العقلية والاجتماعية للمرأة"، جريدة هسبريس، تم الإطلاع عليه 06/10/2020 | http://bit.ly/3r3lX29

[53] نفس المرجع

[54] دستور منظمة الصحة العالمية 1948 تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/11/2020 | http://bit.ly/36qZXpU

[55] الحركة البديلة للدفاع عن الحريات الفردية في المغرب (مالي)، تأسست في المغرب عام 2009، هي حركة عالمية نسوية علمانية تدافع عن الحقوق الجنسية والإنجابية (الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم / الحق في الإجهاض)

[56] ابتسام لشكر، (28 يونيو 2019)، "لماذا مالي لم يشاركوا في مظاهرة المؤيدين للإجهاض" بالرباط؟"، موقع الحركة البديلة للدفاع عن الحريات الفردية في المغرب (مالي). . تم الإطلاع عليه بتاريخ 09/11/2020 | http://bit.ly/3iYr94m

[57] نفس المرجع.

[58] عبد العالي الحوري، (04 سبتمبر 2019)، "قضية هاجر الريسوني: حقائق وردود الفعل"، جريدة ميديا 24. تم الاطلاع عليه بتاريخ 16/06/2020 | https://bit.ly/3qZh3DI

[59] بيان "الخارجون عن القانون" بادرت به ليلى سليماني وصونيا تراب رداً على قضية الصحفية هاجر الريسوني، ائتلاف 490، 2019. تم الإطلاع عليه بتاريخ 17/07/2020 | http://bit.ly/3prox1s

[60] فريق التحرير جريدة فرانس 24 (23 سبتمبر 2019) "مئات المغربيات يوقعن على عريضة للتنديد بقوانين الإجهاض القاتلة للحريات". تم الإطلاع عليه بتاريخ 16/06/2020 | https://bit.ly/39vFq5A

[61] غالية القادري، (16 مارس 2018)، "محنة الأمهات العازبات، في المغرب"، جريدة لوموند . تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/05/2020 | http://bit.ly/3j1X30a

ينص الفصل 32 من الدستور المغربي على أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع". هذا يؤكد حقيقة مفادها أن التشريع المغربي لا يعترف إلا بالأسر المبنية على أساس روابط زوجية مشروعة، فيكون المآل هو التهميش الإجتماعي والقانوني الفوري للأمهات العازبات وأطفالهن.

الحق في الجنس، التصرف الحر في الجسد، الحق في الأمومة أو مجرد المساواة بين الرجل والمرأة، كلها جزء من الحلقة اللامتناهية للحيف القانوني والاجتماعي الذي تعاني منه الأمهات العازبات. وهذا مخفي وراء أحكام الفصل 490 من القانون الجنائي، التي تحظر ممارسة الجنس خارج مؤسسة الزواج: حيث نصت على أنه "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة فساد ويُعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة". هو ما يجعل هذا الموقف التشريعي يتعارض بشدة مع الحق في الصحة الجنسية والإنجابية الذي طرحه مؤتمر القاهرة[62].

يصف عبد الله أونير[63] مسار الأمهات العازبات في المغرب على أنه رحلة كافكا، حيث تمنع هاته النساء من الإجهاض بموجب أحكام القانون الجنائي. وتبقى المفارقة هي أنه يتم القيام بكل شيء من أجل إنجاب طفل لا يعترف به القانون ، ويظل في جميع الأحوال مرفوضا و مهمشا إلى الأبد من لدن المجتمع ومؤسساته.

كما يستثني القانون الحالة المدنية[64]، في مادته 23، الأمهات العازبات من الحصول على الدفتر العائلي. حيث لا يمكن تسليم هذا الأخير إلا "للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية". أما "الزوجة أو المطلقة أو الممثل القانوني" فيحصلون فقط على "نسخة مصادق عليها" من الدفتر. تصرح الأم العازبة بابنها، كما تختار له اسما شخصيا و إسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله و إسما عائليا خاصا به.

حسب جريدة لوموند، يسجل المغرب سنويا

50.000

ولادة خارج نطاق الزواج

• ثغرات القانون رقم 13-103 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة في المغرب

في شتنبر 2018، دخل إلى حيز التنفيذ قانون جديد يجرم العنف ضد النساء. حيث تبنى هذا الأخير تعريفاً أكثر تفصيلاً للعنف ضد المرأة :"كل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة". اعتبرت الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة هذا القانون ".. تقدمًا متواضعًا *(..)* لا يتماشى مع المعايير الدولية"[66] بمعنى أنه لا يُجرم الاغتصاب الزوجي، ويَترك الكثير من الغموض حول مسألة رعاية ضحايا العنف االأسري. من جهتها ، تعتقد المحامية الدولية في مجال حقوق الإنسان ستيفاني ويلمان بوردات أن القانون 13-103 غامض، ولا يتضمن أي إجراء محدد ودقيق لحماية النساء ضحايا العنف بشكل ملموس. كما أنه "قصير للغاية ولم يَتطرق إلى أي من القضايا المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تنادي بها النساء المغربيات والمنظمات غير الحكومية منذ عشر سنوات"[67].

"في كثير من الأحيان، لا تُريد النساء ضحايا العنف سوى وقف العنف دون إشراك الشرطة". جاء ذلك من قبل منظمة شركاء للتعبئة حول الحقوق (مرا)[68]. إلا أن القانون الجديد 13-103 يضمن فقط حماية النساء في حالة تقديم شكوى، مما يرفع من إمكانية تعرضهن لمزيد من العنف. هذا و توصي منظمة شركاء للتعبئة حول الحقوق بضرورة إحالة اختصاص قضائي لقاضي الأسرة من اجل إصدار أوامر مدنية عند الطلب و دون الالتزام بتقديم شكوى جنائية. كما توصي المنظمة بمحاكمة مرتكبي أعمال العنف حتى لو سحب الضحايا شكواهم، مع العلم أن القانون 13-103 يلغي الملاحقة والمحاكمة وتنفيذ العقوبة إذا تنازلت الضحية عن حقوقها و سحبت الشكوى. في هذه الحالة، تتعرض الضحية للعديد من التهديدات والضغوط والترهيب من أجل إسقاط القضية. وحسب هيومن رايتس ووتش، لا يوجد تعريف محدد يلحقه القانون الجنائي بالعنف الأسري. تُتوقعُ بالفعل بعض الأحكام الأكثرُ حزما إذا كان الضحية زوجًا أو أحد أفراد الأسرة، بالمقابل لا يعاقب القانون الجنائي على الاغتصاب الزوجي.

فيما يخص قضايا العنف الأسري، حسب منظمة هيومن رايتس ووتش لا توجد مسؤولية ملموسة تُنقل إلى هيئات من قبيل : الشرطة أو المدعين العامين أو قضاة التحقيق. ففي حالة العنف الأسري، يجب أن تكون الشرطة قادرة على التدخل من خلال اقتحام المكان المعني وتسجيل الشكاوى وتوعية المشتكية بحقوقها. كما يجب تقييم المخاطر بالموازاة مع استجواب الشهود والأطراف ذات العلاقة. بعد ذلك، يتوجب إعداد تقرير رسمي، ومرافقة المشتكية لتلقي العلاج الطبي. أما الناجيات من العنف فيتوجب مواكبتهن و دعمهن جسديًا ونفسيًا دون إدخالهن في إجراءات التواصل بين مختلف المصالح. نشير إلى أن هيومن رايتس ووتش وجهت سنة 2016 رسالة[69] إلى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في المغرب، تحتوي على مجموعة من التوصيات بشأن القانون 13-103.

[62] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الأمم المتحدة، القاهرة. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/07/2020 | https://bit.ly/3r0be8A

[63] أستاذ جامعي ومنسق ماجستير، متخصص في النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

[64] دراسة قانونية ٪100 أمهات ، جمعية 100% امهات ، 2018، ص14. تم الإطلاع عليه بتاريخ 17/06/2020 | https://bit.ly/2Yq8RzB

[65] القانون المتعلق بالحالة المدنية، 2002. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/16/2020 | http://bit.ly/36m703c

[66] فريق طفرة، (23 يليوز 2018)، "العنف ضد المرأة: إنجازات ورقية ؟" تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/2020| https://bit.ly/39unR67

[67] صفاء كسراوي (09 مارس 2020)، "المحاكم المغربية تتعامل مع 17000 حالة عنف ضد المرأة سنويا" ، موروكو ورد نيوز. تم الاطلاع عليه بتاريخ 30/06/2020 | https://bit.ly/39wiDGE

[68] مشروع قانون 13-103: العنف ضد المرأة، شركاء للتعبئة حول، الحقوق (مرا) 2018. تم الإطلاع عليه بتاريخ 21/06/2020 https://bit.ly/39vDDgV

[69] رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة المغربية حول الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعنف الأسري، 2016. تم الإطلاع عليه بتاريخ 28/06/2020 | https://bit.ly/3r2EcEL

في مقابلة قامت بها مجلة "تيل كيل"[70]، تعتقد خديجة روقاني المحامية بهيئة المحامين الدار البيضاء، أن "الطريقة التي تمت بها هيكلة القانون *13-103* لا تعكس أي تصور للقضاء على العنف تجاه المرأة". وشددت روقاني كذلك على ضرورة وجود قانون مستقل عن القانون الجنائي. وإعمالا لهذه الغاية، فإنها توصي بمراعاة توصيات منظمات المجتمع المدني النسائية ووضع قانون شامل يغطي عدة جوانب، وهي : الوقاية والحماية والعقاب ورعاية النساء ضحايا العنف.

• تجليات أخرى للعنف القانوني

خلال سنة 2018، رصد تقرير حول العنف ضد المرأة صادر عن فدرالية رابطة حقوق النساء[71] حوالي 829 حالة عنف قانوني من إجمالي 12233، وذلك بمعدل ٪6.78. و حسب هذا التقرير، فإن أكثر حالات العنف القانوني التي تم تسجيلها تتمثل في: حالات إخلاء بيت الزوجية (200 حالة) بنسبة ٪24.12، وكذلك 100 حالة عنف مرتبطة بإثبات النسب، بنسبة ٪12.06 (غالبا ما يتم رفض طلباتهم دون استخدام الخبرة الجينية). أما بالنسبة لحالات عدم تنفيذ الأحكام، فقد سجلنا 96 فعل عنف بنسبة ٪11.58 وكذلك حالات العنف القانوني الناجم عن قرارات المحاكم ذات العلاقة بالمبالغ الزهيدة المقررة لإيواء الطفل المحضون. كما نسجل غياب أحكام تعتبر بيت الزوجية سكنًا للطفل الخاضع للحضانة. من جهته أيضا، يعتبر زواج القاصرات انتهاكًا صارخًا لحقوق الفتيات (رغم مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل)، حيث تم تسجيل 20 حالة تعدد الزوجات، أي بنسبة ٪2.41 من جميع أشكال العنف القانوني المسجلة، إلخ.

حسب تقرير صادر عن فدرالية رابطة حقوق النساء (2018)

6.78%

من حالات العنف تمثل عنف قانوني

العنف الاجتماعي

أمثلة : الجرائم والعنف المرتبط بالشرف، قيود في طريقة اللباس، الزيجات المرتبة، فحوصات العذرية، الحمل القسري، رفض استقلالية المرأة، حظر الولوج إلى التعليم، النظرة الدونية للمرأة، التحرش بالنساء اللائي يعشن بمفردهن، التحكم في المسار الدراسي أو المهني للمرأة، إلخ.

تُعرِّف الأدبيات المتعارف عليها، العنف الاجتماعي على أنه عنف مأسس اجتماعيًا ومسلم به من، قبل أعضاء المجتمع حافزهم الأساسي في ذلك هو الرغبة في الالتزام بقواعد المجتمع أو العادات أو حتى الدين.

المغرب يمثل بدوره سياقا اجتماعيا يقبل العنف الممارس على المرأة بداعي العادات والتقاليد. ورغم ملامسة هذا العنف لعدد كبير من النساء وتأثيره الواضح على سلامتهن، إلا أنه يتم تهميشهن. و يتمظهر ذلك من خلال عدد من الأمثلة ك: الزواج القسري، الزواج العرفي، و ذلك الخاص بالقاصرات، كشوف العذرية، وصم المطلقات أو الأمهات العازبات، إلخ.

• الزواج العرفي

على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة المغربية ومنظمات المجتمع المدني المغربي، لا سيما من خلال حملات التوعية، فإننا نرى أن الزواج العرفي من خلال قراءة بسيطة للفاتحة لا زال منتشرا على نطاق واسع، ولا زال ساريا في جهات المغرب الإثنى عشر. وحسب دراسة[72] أجرتها جمعية حقوق و عدالة نسبة الزواج العرفي تمثل ٪13 في المجال القروي، مقابل ٪6.56 في المجال الحضري، إذ شملت عينة من 627 حالة 408 منها تتعلق بالمجال القروي. الشيء المهم الذي يجب تذكيره هو أن الزواج العرفي ليست له أي قيمة قانونية[73].غياب الحماية التشريعية هذا يضعف المرأة بشكل كبير. إذ أن عددا من ضحايا مثل هذه الزيجات، تجدن أنفسهن مهجورات من قبل أزواجهن وتُتْرَكْنَ لتدبير أمورِهنَّ بأنفسهن دون حماية قانونية.

• الزواج بالإكراه

في كتابه "ظهر المرأة، ظهر البغل : المنسيات في المغرب العميق" (2015)، أجرى هشام حديفة مسوحات في المناطق القروية، لاسيما قرى الأطلس وغيرها من المدن المغربية الصغيرة. من خلال كتابه يشهد عن العنف الذي تتعرض له المرأة، "في سنة *2015*، في مناطق مختلفة من هذا البلد، لا تزال الفتاة غير المتزوجة في الثامنة عشرة من عمرها تعتبر امرأة فاشلة بلا مستقبل. في قرى الأطلس المتوسط والكبير كما هو الحال في المدن الصغيرة في عمق المغرب، يواصل الآباء والأمهات والسلطات المحلية والقضاة تزويج فتيات في سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة، حسب العرف أو بموجب عقد. وهكذا يتم تسليم الأطفال لأسر أزواجهن. هناك، يتم استغلالهم واغتصابهم "[74].

نسبة الزواج العرفي تمثل :

6.5% في المجال الحضري

13% في المجال القروي

[70] ليلى شيك، (01 أكتوبر 2020)، "خديجة روكاني : نحتاج إلى قانون مستقل للقضاء على العنف ضد المرأة"، مجلة تيل كيل. تم الإطلاع عليه بتاريخ 01/10/2020 https://bit.ly/2L0PhXL

[71] تم التوصل بالتقرير عبر البريد الإلكتروني من طرف فدرالية رابطة حقوق النساء بتاريخ 06/07/2020 | http://www.fldf.ma

[72] فريق التحرير موقع القناة الثانية "تمثل الزيجات العرفية واحدة من كل عشر زيجات : دراسة أجرتها جمعية حقوق وعدالة"،2020. تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/06/2020 https://bit.ly/3clmV5N

[73] الزواج بالإكراه في المغرب، قسم المعلومات والتوثيق والبحث في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، 2017، ص 5. تم الإطلاع عليه بتاريخ 06/03/2020 https://bit.ly/2YEnUGh

[74] حديفة هشام، ظهر المرأة، ظهر البغل : المنسيات في المغرب العميق (بالفرنسية) نشر En toutes lettres - 2015 | http://bit.ly/3ctccX7

كما أنه من بين المعتقدات المتجذرة لدى بعض العائلات المحافظة أن شرفهم مبني على شرف بناتهم. ذلك أنهم يجدون في اختبارات العذرية، ضمانًا لذلك حتى و لو كان في واقع الأمر هجومًا على حرية المرأة. و يتجسد هذا التعدي بطرق شتى، تبقى الأكثر شيوعًا منها هي الرقابة الأبوية الشديدة، الحرمان من جميع التفاعلات الاجتماعية، قيود في طريقة اللباس، الانقطاع عن المدرسة قبل سن البلوغ، وما إلى ذلك. وبهذه الطريقة يظهر الزواج لبعض العائلات كبديل آمن، مع وضع رغبة المرأة/ الفتاة المعنية خلفهم.

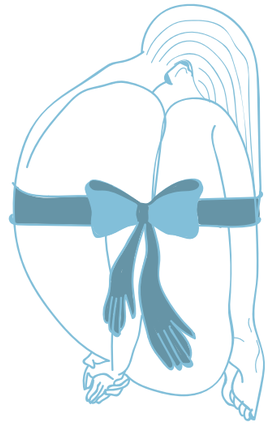

صرحت منظمة الصحة العالمية أن السبب الرئيسي لوفاة النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 عامًا مرتبط بمضاعفات الحمل والولادة[75]. بالمقابل يتجاهل مؤيدي الزواج المبكر هذه الحقيقة و يختزلون الزواج في عقد طبيعي وإنساني، متناسين عواقبه الخطيرة على الفتاة. بالإضافة إلى ذلك، فإن فكرة البلوغ في الثقافة الشعبية مغلوطة بشكل كبير، فالفتاة البالغة تعتبر امرأة، إلا أن هذا لا يعني أنها تتمتع بلياقة بدنية وعقلية تسمح لها بتجاوز تطورات وتداعيات الحمل. وحتى من زاوية النظر الحقوقية، فإن هاته الفتيات الصغيرات تحرمن من مرحلة المراهقة، وبالتالي من مرحلة مهمة جدًا لنموهن الشخصي والجسدي، إلى جانب ممارستهن للجنس القسري والأمومة المبكرة. مما يؤثر بعمق على الفتاة سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

ويظل التعليم بالتأكيد أحد أفضل الأدوات لمحاربة اللامساواة. ومع ذلك ، فإن الفتيات اللائي تزوجن في سن مبكرة يجبرن بشكل عام على ترك المدرسة. وعادة ما يجدن أنفسهن محرومات من مرحلة المراهقة وبدون معرفة اولية فيما يتعلق بالأمومة والحياة الزوجية، و هكذا تجدن أنفسهن محاصرات في موقع الدونية. على هذا الأساس، تتضاءل إلى حد كبير فرصة هؤلاء الأمهات في نقل تعليم قوي لأطفالهن.

لقد تصدرت العديد من قضايا الزواج القسري عناوين الصحف. من بينها قضية فتاة صغيرة هربت ليلة زفافها سنة 2016[76]، حيث تقدم والدها بشكوى أنها "أساءت لشرف الأسرة". في نفس السنة، انتحرت فتاة أخرى تبلغ من العمر 19 سنة قبل أسابيع قليلة من زفافها، إذ لم تكن تعرف زوجها المستقبلي، وكانت تحب رجلا آخر[77].

تشكل الشهادات التي جمعتها مجلة "نساء المغرب"، جزءا من روبورتاج تحت عنوان "لقاء :بنات متزوجات -في جنوب المغرب" يعكس أيديولوجية قديمة تُشَيِّءُ المرأة، إذ نجد هناك : "في الواقع الفتاة مثل دانون: بعد *20* عامًا، تصبح قديمة ومن الجيد التخلص منها. من الأفضل أن تأخذهن صغيرات في السن لترويضهن كما تشاء."،"بعد *15* عامًا، لن يقبل بها أحد ... لا ينبغي أن يطلب منا أن نسمح لبناتنا بالتعفن"، أو الحجج الدينية "لماذا نحظر الزواج العرفي؟ لقد تزوج النبي من عائشة التي كانت تبلغ من العمر تسع سنوات فقط ، لذا فهو شيء حلال تمامًا."."يجب أن نتوقف عن لوم الرجل. يقول الإسلام بوضوح أن مكان المرأة هو داخل البيت"[78].

"في الواقع الفتاة مثل دانون : بعد 20 عامًا، تصبح قديمة ومن الجيد التخلص منها. من الأفضل أن تأخذهن صغيرات في السن لترويضهن كما تشاء."

• المرأة والجنس في المغرب: المحرم الأبدي

يعتبر جنسانية المرأة في المغرب من أكثر المواضيع المثيرة للجدل. حيث توضح عالمة الاجتماع والناشطة النسائية المغربية سمية نعمان جسوس في كتابها "بعيداً تماماً عن العفة : الحياة الجنسية للمرأة المغربية": "أن محيط طفل مغربي بمن فيهم الأم، يدفعه من سن المراهقة إن لم تكن الطفولة، إلى ممارسة حياته الجنسية بأي شكل من الأشكال باسم الرجولة. بينما تلزم المرأة بأن تظل عذراء حتى الزواج". في المغرب، تخضع النساء لقيود المجتمع القديمة، فالعذرية شئ مقدس وشرف الأسرة يقاس بعذرية المرأة[79]. العديد من النساء لا يعلن عن جنسانيتهن قبل الزواج، تفاديا للعقاب الاجتماعي، وإلا وجدن أنفسهن مجبرات على الخضوع لجراحة غشاء البكارة قبل ليلة زفافهن أو يلجأن إلى إدخال كبسولات الدم الاصطناعية في المهبل، لخلق وهم لدى الزوج بالعذرية. بينما اللواتي يعلن عن جنسانيتهن قبل الزواج يعاملن على أنهن "عاهرات".

لذلك، تأخذ بعض العائلات أو الأزواج بناتهم ، أو زوجاتهم المستقبلية إلى طبيب الأمراض النسائية لإثبات العذرية بشهادة طبية، وهي وثيقة غير مطلوبة لإبرام عقد الزواج، إلا أنها تعد بمثابة عذر لإبراء شرف الأسرة.

[75] منع حمل المراهقات وعواقبه على الصحة الإنجابية للمراهقين في البلدان النامية، منظمة الصحة العالمية، 2011. تم الإطلاع عليه بتاريخ 24/06/2020 | http://bit.ly/2NCggJZ

[76] فريق التحرير جريدة ميديا 24، (23 غشت 2016)، الزواج القسري صعب في المغرب. تم الإطلاع عليه بتاريخ 22/06/2020 https://bit.ly/3cr3TuH

[77] فريق التحرير جريدة بلادي نت، (29 أبريل 2016) "المغرب : أجبرت على الزواج من رجل لا تحبه ، انتحرت". تم الإطلاع عليه بتاريخ 23/06/2020 | https://bit.ly/3j3UFGb

[78] دنيا ز. لمسفر، 2015، "لقاء مع بنات متزوجات من جنوب المغرب"، مجلة نساء المغرب. تم الإطلاع عليه بتاريخ 30/06/2020 | https://bit.ly/2Lbqu3k

[79] سمية نعمان جسوس، عالمة اجتماع، ناشطة نسوية مغربية و كاتبة : "بعيداً تماماً عن العفة : الحياة الجنسية للمرأة المغربية"، نشر EDDIF ، المغرب، 1996

• التمثل الرجعي للمرأة المغربية في الثقافة الشعبية

في بعض الأحيان، إن لم نقل في كثير منها، يتم لوم النساء ضحايا التحرش الجنسي و الاغتصاب، من قبيل "يتعرضن للتحرش لأنهن يرتدين ملابس مستفزة"، أو "أولئك الآتي يذهبن مع الرجال أو يتعرضن للاغتصاب لا يمكن لهن أن يلمن إلا أنفسهن. يتجولن في الشوارع أحيانًا و رؤوسهن مكشوفة أو أذرعهن عارية، ما الذي يبحثون عنه إذا لم يتم اغتصابهن؟ هن من يطلبن ذلك. كيف نتوقع أن يقاوم الرجل ذلك؟ لا يمكنه أن يتراجع، هذا أمر عادي !"[80] . عندما نحلل الثقافة الشعبية المغربية ندرك جيدا التمثل الرجعي الذي احتفظت به للمرأة، وهو تمثل يحط من قيمتها، لكنه مع الأسف لا يزال حاضرا حتى اليوم، تتجلى هذه الرؤية بوضوح من خلال توظيف تعابير تمييزية قدحية تجاه النساء مثل "المرا حاشاك" (المرأة، مع كل الاحترام الواجب)، "ضلعة عوجة" (المرأة ضلع ملتوي)[81]. وهناك كثير من التعابير التي تصب في نفس التوجه، بعضها ورد ذكره[82] في الأحاديث[83] و أصبحت شائعة في الاستخدام اليومي، من قبيل "ناقصات عقل و دين" أي أنها (تفتقر إلى العقل / الحكمة والمعرفة الدينية[84]) أو حتى "ما أفلح قوم ولوا أمرهم لامرأة "[85]. ويبقى أكثر الأمثلة رمزية لتوضيح الواقع القائم، كلمات عبد الإله بنكيران رئيس الحكومة السابق سنة 2014 عندما قارن ربات البيوت بالثريات، حيث انتقد تطور المجتمع المغربي من خلال تسليط الضوء على دور المرأة المقدس في البيت "هناك مشكلة في دور المرأة داخل الأسرة الحديثة. عندما غادرت النساء المنازل، أصبحت هذه الأخيرة مظلمة .انتم ايها الحاضرون هنا، لقد تلقيتم تربية في منازل بها ثريات. هاته الثريات كانت هي أمهاتكم"[86]. هاته التعليقات أثارت الجدل على شبكات التواصل الاجتماعي، تحت الهاشتاغ "أنا ماشي ثريا" (أنا لست ثريا).

العنف المؤسسي

أمثلة: الحرمان من الولوج إلى الخدمة العامة، إساءة استخدام السلطة، الأوامر المتناقضة، نقص العلاج والرعاية الأساسية، التخلي، الحد من الحريات، الحرمان من الأسرة أو الزيارات، الإهمال، الإذلال، والترهيب، إلخ.

يتطلب التعامل مع العنف المؤسسي بداية، تحديد معنى كلمة "مؤسسة"، لتفادي كل خلط دلالي خلال دراسة الحالة الخاصة بنا، و هكذا نشير إلى المؤسسة على أنها بنية، مثل مستشفى أو إدارة عامة أو مركز شرطة أو شركة أو مدرسة أو دار للعجزة أو سجن. وينبع اختيار هذا التحديد من الرغبة في تسليط الضوء على العنف الذي تعاني منه النساء داخل أو من طرف المؤسسات. ويبقى التعريف الأقرب إلى سياق دراستنا هاته، هو ذلك الذي اقترحه الطبيب النفسي البولندي ستانيسلاس تومكيفيتش "كل عمل يرتكب في المؤسسة أو من قبلها، أو أي تقصير في الاهتمام يترتب عنه معاناة الشخص الجسدية أو النفسية، غير ضروري و / أو يعيق تطورها"[87].

لذلك ستتمحور دراستنا حول كافة أشكال العنف المؤسسي الذي تعاني منه النساء داخل المؤسسات، والذي يمثل عموما إساءة في استخدام السلطة أو فجوة في الأداء العام للمؤسسة.

هكذا، تتعرض العديد من النساء في المغرب للعنف المؤسسي بصرف النظر عن وضعهن الاجتماعي والمهني، مما يجعل حياتهن محنة حقيقية، وعلى وجه الخصوص :

• المؤسسات التي لا تلائم مبانيها الفتيات / النساء (من قبيل: غياب المراحيض داخل المدارس). حيث سبق و أشار لهاته المشكلة التي تعاني منها مجموعة من المدارس المغربية فيلم وثائقي أنتجته جمعية جذور سنة 2017 تحت عنوان "مدرستي الحلوة"[88].

• ازدراء الشرطة للمرأة عند تقديم شكوى اغتصاب.

• السلوك اللاإنساني والمهين من قبل بعض المهنيين في قطاع الصحة تُجاه الأمهات العازبات.

• تعقيد الإجراءات وتشدد بعض الوكلاء الإداريين المحافظين يؤخر تسجيل أطفال الأمهات العازبات في الحالةالمدنية[89].

ففي تقريرها الصادر سنة 2018 حول العنف ضد المرأة[90]، أفادت فدرالية رابطة حقوق المرأة بوجود خلل وظيفي وهي :

[80] دنيا ز. لمسفر، 2015، "لقاء مع بنات متزوجات من جنوب المغرب"، مجلة نساء المغرب. تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/2020 | http://bit.ly/3j75Mbe

[81] رانيا لعبيد، (5 مارس 2019)، "تعابير متحيزة جنسيا للحظر"،منصة بلوريال. تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/06/2020 | https://bit.ly/3t9FyO9

[82] كتاب جماعي، من تصميم وتحرير حكيمة لبار، "رجال يدافعون عن المساواة في الميراث"، فان دوك ، المغرب، 2017، ص 22.

[83] مجموعة نضم جميع أفعال وأقوال النبي محمد وأصحابه

[84] صحيح البخاري ج 1 كتاب 6 رقم 301 (صحيح البخاري 1: 6: 301). تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/09/2020 | http://bit.ly/3t8RI0W

[85] معلوم أن هذا الحديث تم نقله عن النبي من طرف الصحابي "أبا بكر"، وتم نقله عنه في "صحيح البخاري". قامت الكاتبة والناشطة أسماء المرابط بتحليل نقدي لهذا الحديث. تم الإطلاع عليه بتاريخ 13/09/2020 | http://bit.ly/3cv5IXq

[86] فريق التحرير منصة ميترو (25 يونيو 2014) "المغرب: رئيس الحكومة يفضل ربة البيت ويقارنها بالثريا". تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/06/2020 http://bit.ly/39zfjLa

[87] باسكال فيفيت وستانيسلاف تومكيويتز، "حب سئ، عقاب جيد :دراسات استقصائية عن العنف في مؤسسات الأطفال والمراهقين "(بالفرنسية)، سويل، 1991.

[88] "مدرستي الحلوة" فيلم وثائقي من إخراج و إنتاج جمعية جذور، 2018. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/06/2020 | http://bit.ly/3ctwHmh

[89] دراسة قانونية :100٪ أمهات ، جمعية 100% امهات ، 2018 ، ص 18. - تم الإطلاع عليه بتاريخ 17/06/2020 | https://bit.ly/2Yq8RzB

[90] تم التوصل بالتقرير عبر البريد الإلكتروني من طرف فدرالية رابطة حقوق النساء بتاريخ 06/07/2020 | http://www.fldf.ma

• على مستوى المحاكم

- معظم العاملين الاجتماعيين في المحاكم لا يتحدثون اللغة الأمازيغية، ما يعيق التواصل مع المشتكيات الناطقات بالأمازيغية.
- ضعف التواصل مع المكونات الأخرى للجان المحلية (الشرطة، الدرك، المستشفى، المفوضين القضائيين، إلخ)
- عدم قيام النيابة العامة بتنفيذ إجراءات الحماية المتضمنة في القانون رقم 103-13
- ضعف المتابعات القضائية التي باشرتها النيابة ضد مرتكبي أعمال العنف بموجب القانون رقم 103-13
- مشكلة أدلة الإثبات، في قضايا العنف الأسري التي تقع على عاتق الضحية، بينما يقع هذا الدور عادة على عاتق النيابة العامة
- تأخر إصدار الأحكام التنظيمية التي يفترض أن تؤطر عمل لجان رعاية النساء والأطفال ضحايا العنف
- عدم تطبيق الإجراءات الحماية عند اتخاذ قرار إعادة الزوجة المطرودة من بيت الزوجية (المادة 53 من قانون الأسرة)
- عدم كفاية تكوين أعضاء النيابة العامة والشرطة القضائية والمستشفيات في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة العنف
- ندرة مراكز الإيواء تعيق بدورها إجراءات رعاية النساء ضحايا العنف.

• على مستوى المستشفيات

- عمل اللجان لا يزال ضعيفا جدا على مستوى المستشفى بسبب عدم كفاية البنية التحتية والموارد البشرية
- عدم كفاية جهود وزارة الصحة في تدريب الموارد البشرية العاملة في الخلايا
- وجود تناقض بين مدة العجز المسجلة في الشهادات الطبية والحالة الصحية للضحايا
- ضعف الدعم النفسي للنساء ضحايا العنف وأطفالهن

• على مستوى الضابطة القضائية (الشرطة والدرك الملكي)

- غياب اخصائيات وأخصائيين اجتماعيين داخل الدرك الملكي للاستماع إلى المشتكيات
- الهيمنة المسبقة للعقلية الذكورية بين معظم العاملين، وهكذا تتعرض النساء ضحايا العنف لعنف آخر من خلال طريقة طرح الأسئلة أو طريقة التعامل مع العنف الذي تعرضن له
- الخصاص الحاصل في الغرف المخصصة لإيواء النساء ضحايا العنف والتحقيق في العنف الممارس في حقهم
- غياب التواصل والتنسيق بين الشرطة ومكونات اللجان المحلية الأخرى

وحسب نفس التقرير، يمكن تفسير هذه الإختلالات الوظيفية من خلال تواضع خبرة المسؤولين في مجال حقوق الإنسان و افتقارهم إلى التكوين المتخصص،علاوة على عدم استيعابهم الجيد للأساليب التي من شأنها مساعدتهم على أداء المهام الموكلة إليهم (مقاربة النوع الاجتماعي، المقاربة النسائية والمقاربة الترابية). كما نلاحظ أيضا وجود مشكل في مواقع المسؤولية التي يتم تداولها بشكل دوري.

في سنة 2018، أجرت منظمة هيومن رايتس ووتش مقابلات مع عدد من ضحايا العنف الأسري، حيث صرحن بأنه على الرغم من أن أمر الاعتقال صدر من النيابة العامة، إلا أن ضباط الشرطة رفضوا اعتقال المشتبه بهم في العنف الاسري. وفي حالات أخرى، رفض ضباط الشرطة حتى أخذ الأقوال وفتح التحقيقات، و في بعض الحالات، طلب الضباط من الضحايا العودة إلى مهاجمهم.

في سنة 2018 أيضا، أجرت هيومن رايتس ووتش عدد من المقابلات مع ضحايا العنف الأسري، حيث صرحن أنه بالرغم من أن الإعتقال صدر بأمر من النيابة العامة، إلا أن ضباط الشرطة رفضوا اعتقال المشتبه بهم في عنف منزلي. وفي حالات أخرى، رفض الضباط حتى أخذ الأقوال وبدء التحقيقات. وفي بعض الحالات، طلبوا من الضحايا العودة إلى المعتدي عليهم.

• المرأة داخل مؤسسة العمل

على مستوى الشركات، أعلنت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سنة 2018 عن نتائج استطلاع رأي شمل 99 امرأة[91]. حيث أظهر هذا الإستطلاع أن ما يقرب من 40٪ منهن تعرضن لعنف جسدي في أماكن عملهن، و حوالي 60٪ منهن تعرضن للتحرش الجنسي من قبل رؤسائهم وزملائهم الذكور وحتى الزبائن أحيانًا. ومع ذلك، يكشف الاستطلاع المنجز، أن أيا منهن لم تتقدم بشكوى ضد المعتدي عليها. حيث تختار النساء في وضعيات اقتصادية هشة الصمت كبديل، ويجدن أنفسهن غير قادرات على إثبات فعل التحرش.

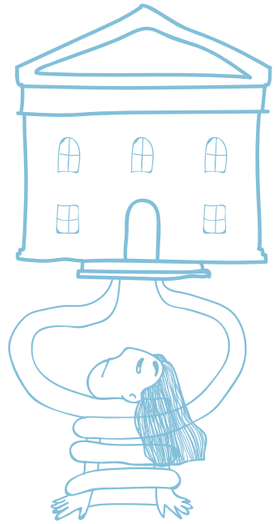

حسب استطلاع للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان سنة 2018 :

60% من النساء تعرضن للتحرش الجنسي من قبل رؤسائهم وزملائهم الذكور وحتى الزبائن أحيانًا

40% من النساء تعرضن لعنف جسدي في أماكن عملهن

[91] فريق التحرير جريدة لوسيت انفو (7 مارس 2018)، "المغرب: الأرقام المخيفة للتحرش الجنسي في العمل". تم الإطلاع عليه بتاريخ 29/06/2020 | http://bit.ly/39zpzTt

في التشريع المغربي، يعتبر التحرش الجنسي جريمة جنائية تعرض لها المشرع في منطوق المادة 1.503 من القانون الجنائي[92] حيث تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية". هذا، و تعتبر مدونة الشغل[93] التحرش الجنسي بمثابة خطأ جسيم من طرف المشغل تجاه الأجير، "يعد التحرش الجنسي من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة (..)". وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

شاركت مجموعة البنك الدولي نتائج التقرير المنجز حول موضوع "المرأة والأعمال والقانون *2019*"، و الذي احتل فيه المغرب المرتبة 115 من بين 187 دولة[94] في مسألة اللامساواة في العمل و ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية. ووفقًا لمؤشر النوع الاجتماعي العالمي لسنة 2017 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، يعد المغرب واحدا من أكثر الدول تفاوتًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بمعدل 0.598/1، احتل من خلاله المرتبة 136 من بين 144 دولة في العالم[95].

إذن، كيف يمكن أن تفسر هذه النتيجة في الوقت الذي يتطرق الدستور المغربي لمبادئ المساواة والتكافؤ و تشدد فيه مدونة الشغل على أنه "يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، (...)، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافأ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل"؟ أو أيضا، جميع الأنظمة التي وضعتها الحكومة لضمان وصول المرأة المتساوي والعادل إلى مراكز صنع القرار الإداري والسياسي والاقتصادي، وكذلك جميع الجهود التي بذلها المجتمع المدني المغربي منذ الثمانينيات؟

نلاحظ أن الواقع المغربي بعيد كل البعد عما وقعته البلاد من اتفاقيات ذات علاقة بمكافحة التمييز ضد المرأة. فبالرغم من ما تم تضمينه في مقتضيات مدونة الشغل والقانون الجنائي، إلا أن التمييز يظل قائما داخل مؤسسة العمل. و يمكننا أن نستنتج من هذه الملاحظة أن هذا الأخير ليس فقط نتيجة عدم التشاور بين الهيئات، ولكن أيضًا هو حصيلة لتراكمات ثقافية وشعبية راسخة بقوة في المخيال الاجتماعي.

العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم

أمثلة : قوانين ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، عدم الاعتراف بحقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، الاعتقالات التعسفية المرتبطة بالهوية/ التوجه الجنسي، الضرب من قبل الشرطة أو من قبل رهاب المثلية، الإساءة اللفظية والاعتداء، الحرمان من العمل، الحرمان من السكن، الحرمان من الوصول إلى الخدمات الصحية، الطرد من منزل الأسرة، الحرمان من الموارد الاقتصادية من قبل الأسرة، التشهير عبر الإنترنت، الاغتصاب والتعذيب أثناء الاحتجاز، التهديدات التي تستهدف نشطاء حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، المضايقات، نقص الدعم لضحايا العنف، الزواج القسري لإخفاء التوجه الجنسي، علاج التحول الجنسي، إلخ.

إن جميع أعمال العنف المستندة على الهوية الجنسية و/أو التوجه الجنسي"غالبًا ما تكون الاعتداءات على الأشخاص بسبب ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، مدفوعة بالرغبة في معاقبة من يعتبرون ضد معايير النوع"[96]. وفي جميع أنحاء العالم، يتم انتهاك حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، و ما زالوا ضحايا للتمييز وأعمال العنف الجسدي والنفسي. إذ تسمح بعض الدول بعلاقات مثلية، بينما تحظرها أخرى مع عقوبات قد تصل إلى الإعدام.

[92] القانون الجنائي المغربي،،2019. تم الإطلاع عليه بتاريخ 18/07/2020 | bit.ly/3oEr6fr

[93] مدونة الشغل المغربية، المادة 40، 2003. تم الاطلاع عليه بتاريخ 19/06/2020 https://bit.ly/2MMI5yL

[94] نائلة التازي، (12 ابريل 2019) "المساواة بين الجنسين: لماذا يقلق الوضع في المغرب،" جريدة ليكونوميست. تم الإطلاع عليه بتاريخ 22/06/2020 | https://bit.ly/2MMI5yL

[95] "الحكامة النسائية: المغرب، تلميذ سيئ"، جريدة لي اكو، 2018. تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/06/2020 | https://bit.ly/2YzqPje

[96] حملة "أحرار ومتساوون" لمناهضة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، مذكرة إحاطة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2013 تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/2020 | https://bit.ly/3j5FbRM

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على أن "يُولد جميعُ الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، بصرف النظر عن ميولاتهم الجنسية. نفس الأمر حث عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث يضمن من خلال المادتين 6 و 9 الحق في الحياة لجميع البشر، بصرف النظر عن الجنس أو التوجه الجنسي، وأيضا الحق في الحرية والأمن الشخصي في سنة 2011، أعرب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن قلقه إزاء أعمال العنف والتمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية، ولتجنبها، اعتمد لأول مرة القرار (19-17)، من خلاله[97]، طلب المجلس من مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة في جميع مناطق العالم تكرس للقوانين والعنف ضد الأشخاص بسبب ميولاتهم الجنسية. وكذلك كيفية تطبيق القانون الدولي لإنهاء العنف القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسية.

لقد كانت سنة 2006 مليئة بالمكتسبات لصالح الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، حيث تم تقديم مبادئ يوغياكارتا لأول مرة. وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ ذات العلاقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مسائل التوجه الجنسي وهوية النوع[98]، إذ كانت الفكرة الرئيسية هي إقتراح إطار قانوني دولي يتوجب على الدول الامتثال له.

بشكل عام، يمكن تلخيص إسهاماتها الرئيسية كما يلي :

• تسلط المبادئ من 1 إلى 3 الضوء على أن لكل إنسان حق التمتع الشامل بكافة حقوق الإنسان دون أي تمييز، بالإضافة الى الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.

• المبادئ من 4 إلى 11 تتناول الحقوق الأساسية كالحق في الحياة، السلامة الشخصية، الحق في الخصوصية، والوصول إلى العدالة و الحماية من الاحتجاز التعسفي.

• المبادئ من 12 إلى 18 تشدد على أهمية عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الشغل، السكن، الضمان الاجتماعي، التعليم والصحة.

• تتناول المبادئ من 19 إلى 21 أهمية حرية الرأي و التعبير عن الهوية الجنسية بعيدًا عن تدخل الدولة على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، بما في ذلك، حق المشاركة السلمية في التجمعات العامة أو غيرها.

• يسلط المبدأين 22 و 23 الضوء على حقوق الأفراد في التماس اللجوء من أي اضطهاد المتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع.

• تتناول المبادئ 26-24 حقوق الأفراد في المشاركة في الحياة الأسرية والشؤون العامة والحياة الثقافية لمجتمعاتهم، دون تميز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع.

• المبدأ 27، يعترف بحق كل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الدعوة والسعي إلى حماية وتعزيز و إعمال جميع حقوق الإنسان، بدون تمييزبسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع. مع إجبارية الدول على ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في هذه المجالات.

• يؤكد المبدأين 28 و 29 على ضرورة مساءلة من يتحملون مسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالتوجه الجنسي أو هوية النوع وضمان سبل الانصاف المناسبة لضحايا انتهاك هاته الحقوق.

في المغرب، لا يزال الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم يتعرضون لعدة أشكال من التميز. المجتمع يعتبرهم عارا والقانون يجرمهم. يعاقب التشريع المغربي على العلاقات الجنسية المثلية، وفقًا لأحكام المادة 489 من القانون الجنائي التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس، من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من *200* إلى *1000* درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، ما لم يكن فعله جريمة أشد"[99]، كما يجعل من المستحيل تسجيل وإنشاء منظمات تعمل في القضايا المتعلقة بالتوجه الجنسي أو هوية النوع.

أثارت العديد من القضايا الجدل ودعت منظمات المجتمع المدني المغربية والمنظمات الدولية إلى التنديد بأعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم. يبقى المثال الأكثر دلالة هو الفيديو العنيف للاعتداء على شابين من بني ملال في شقتهما[100]. يُظهر هذا الفيديو رجلين عاريين يتعرضان للضرب على أيدي مجموعة من الرجال. بعد هذا الفيديو، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بالسجن 4 أشهر ضد المعتدى عليهم بتهمة "الشذوذ الجنسي"، بينما حكم على المعتدين بالسجن شهرين مع وقف التنفيذ.

[97] قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان (19-17)، حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، 2011. تم الإطلاع عليه بتاريخ 22/05/2020 | http://bit.ly/2MdMafN

[98] وثيقة إعلامية : مبادئ يوغياكارتا، 2007. تم الإطلاع عليه بتاريخ 28/06/2020 | https://bit.ly/3jcVufN

[99] المادة 489 من القانون الجنائي المغربي، 2019. تم الاطلاع عليه بتاريخ 14/05/2020 | https://bit.ly/3cueKUT

[100] رانيا لعبيد، (28 مارس 2016)، "الإعتداء على مثلي بني ملال : الضحايا في المحكمة"، جريدة لو 360. تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/06/2020 | http://bit.ly/2MojyOL

كما تصدرت عناوين الصحف أشكال عنف أخرى ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، مثل: زواج المثليين المزعوم في قصر الكبير (في شمال المغرب)[101]، قضية المثلي الجنسي في مدينة مراكش[102]، وقضية قبلة فتاتين قاصرتين من مدينة مراكش[103] أو مؤخرًا حملة التشهير بالأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، التي أطلقت على شبكات التواصل الاجتماعي في أبريل 2020 [104]، من قبل "مؤثرة على شبكات التواصل الاجتماعي" متحولة جنسيا، مغربية مقيمة في مدينة اسطنبول، دعت متابعيها خلال بث مباشر على الانستغرام، على كشف المثليين من حولهم باستخدام تطبيقات مواعدة محددة. حيث تم إنشاء مجموعة من الحسابات المزيفة على هذه التطبيقات لجمع الصور والمعلومات الخاصة بالمثليين و مشاركتها على الشبكات الاجتماعية. لقد أثرت هذه الحملة بعمق في خصوصية وأمن الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم. إذ قاد هذا الوضع إلى ابتزاز مالي وطرد بل و حتى انتحار بعض الضحايا[105].

هذه الوقائع تستمر في دفع منظمات المجتمع المدني المغربي والمنظمات الدولية للتنديد بالعنف المؤسس على التوجه الجنسي والدعوة لإلغاء القوانين المناهضة لمجتمع الميم، كخطوة أساسية نحو الاعتراف بحقوق هذه الأقليات الجنسية.

حيث سبق أن أنجزت جمعية أقليات[106] دراسة سنة 2019 [107] حول الأعمال التمييزية والعنيفة ضد مجتمع الميم بالمغرب. إذ تنبه الأرقام التي كشفت عنها هذه الدراسة إلى وجود ضرورة ملحة لاعتماد قوانين تعترف بحقوق المثليين وترفع صفة الجرم عن المثلية الجنسية وتحمي هذه الأقليات من جميع أشكال العنف.

فمن بين 250 شخصًا تم استجوابهم، صرح ٪58 منهم أنهم لا يستفيدون بشكل كامل من حقوقهم. هذا كما صرح أكثر من ٪63 ممن تم اعتقالهم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة من قبل الشرطة (إهانات، ترهيب، ابتزاز عاطفي، إساءات، عنف جسدي، إلخ). بينما صرح ٪70 أنهم تعرضوا للعنف الجسدي والمعنوي في الفضاءات العامة. و٪14 صرحوا أنهم تقدموا بشكوى بعد تعرضهم للعنف. غالبًا ما تكون الأسباب المفسرة لهذا المعدل المنخفض هي الخوف من التعرض للاعتقال، عدم الثقة في الشرطة، والخوف من الفضيحة، إلخ.

يظهر التقرير السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018، أن 170 شخصًا تمت محاكمتهم بتهمة المثلية الجنسية خلال هذه السنة[108].

بالمغرب، تفضل المنظمات المدافعة عن حقوق مجتمع الميم أن تشتغل في سرية و تسجل نفسها بدون ذكر عملها على الإشكاليات المتعلقة بالتوجه الجنسي. علاوة على القيود الواردة على حرية تكوين الجمعيات التي تعيق اشتغال هذه المنظمات[109]. وحسب تحليل أجرته المؤسسة الدولية للمثليين والمثليات والمزدوجين ثنائي الجنس ومتحولي ومتحولات الجنس (إلغا)[110]، يفيد أن القوانين التي تحكم المنظمات غير الحكومية في المغرب تجعل من باب المستحيل تقريبًا تسجيل المنظمات التي تشتغل في قضايا الهوية الجنسية والميول الجنسي. وهكذا، تنص المادة 3 من الظهير 1.58.376 لعام 1958 [111]على ما يلي: "كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التميز تكون باطلة".

و ذكرت إلغا، أن عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية تسجل بأوصاف غير صريحة كمجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الصحة الجنسية. و نسوق على سبيل المثال لا الحصر، منظمة أقليات غير الحكومية، التي حاولت التسجيل سنة 2016 غير أن السلطات رفضت طلبها و طردت المتقدمين من مكتب التسجيل[112].

[101] فريق التحرير جريدة مغرس (14 دجنبر 2007)" إدانة مثلي القصر الكبير بالمغرب" تم الاطلاع عليه بتاريخ 23/05/2020 | http://bit.ly/2L6AFpl

[102] فريق التحرير جريدة لوديسك (10 يناير2019)" قضية مثلي بمراكش. تم الإطلاع عليه بتاريخ 23/05/2020 | https://bit.ly/3rnpDvZ

[103] مارجوت شبفانس (9 دجنبر 2016) "قبلة فتاتين قاصرتين بمراكش"، جريدة ليبيراسيون. تم الإطلاع عليه بتاريخ 23/05/2020 | http://bit.ly/2YzvuBK

[104] "المغرب: هجمات عبر الإنترنت على المثليي"، منظمة هيومن رايتس ووتش، 2020. تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/05/2020 | http://bit.ly/39yWTKv

[105] فريق التحرير جريدة بلادي نت، (20 أبريل 2020)" المغرب : انتحار مثلي بعد نشر صوره". تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/06/2020 | https://bit.ly/3j6GVu3

[106] جمعية تدافع عن حقوق الاشخاص المنتمين الى مجتمع الميم في المغرب

[107] دراسة احتياجات الأشخاص ذوي التنوع الجنسي والجندري بالمغرب، جمعية أقليات، 2019. تم الإطلاع عليه بتاريخ 16/06/2020 | http://bit.ly/3ctE7G9

[108] التقرير السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، 2018. تم الإطلاع عليه بتاريخ 17/06/2020 | http://bit.ly/39BeuBu

[109] .الجرأة في وجه المخاطر، نضال مجتمع الميم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2018 تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/2020 | http://bit.ly/36vnVjM

[110] رهاب المثلية الذي تمارسه الدول، دراسة استقصائية عالمية عن قوانين الدول الغا، 2019 تم الاطلاع عليه بتاريخ 30/06/2020 | https://bit.ly/3tf3lhx

[111] الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. تم الإطلاع عليه بتاريخ 30/06/2020 https://bit.ly/36uGS6p

[112] رهاب المثلية الذي تمارسه الدول، دراسة استقصائية عالمية عن قوانين الدول، الغا، 2019، ص 70. تم الاطلاع عليه بتاريخ 30/06/2020 | https://bit.ly/3tf3lhx

الإطار القانوني للعنف القائم على النوع الاجتماعي .02

الاتفاقيات الدولية

يعود الفضل في جذب الانتباه الدولي للعنف ضد المرأة إلى الجمعيات والحركات النسائية في نهاية الستينيات من القرن الماضي. حيث شهد العالم وقتئذ تصاعدا قويا لمد الحركات النسائية المسماة بالموجة النسائية الثانية بهدف تعزيز المكتسبات، من قبيل : الحق في كل من التصويت، الإجهاض، منع الحمل، لفت الانتباه إلى العنف الأسري والاغتصاب. هذا، كما أعلنت الأمم المتحدة[113] عام 1975، سنة دولية للمرأة، مصحوبة ببرنامج يتضمن مايلي :

- المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مكسيكو سيتي خلال فترة ما بين 19 يونيو إلى 2 يوليوز 1975
- عقد الأمم المتحدة للمرأة بين 1976 و 1985
- إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- صياغة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979
- إنشاء معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتكوين من أجل النهوض بالمرأة سنة 1979
- المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاغن سنة 1980
- المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي سنة 1985

الصكوك الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة

منذ استقلال المغرب سنة 1956، صادق الأخير على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وانضم لها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بها، ومنهاج عمل بيجين بمحاوره الاثني عشر، والأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، إلخ.

[113] القرار 3010 المعتمد بشأن تقارير اللجنة الثالثة بتاريخ 18 دجنبر 1972

المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - 1966
وقع عليه المغرب في 19 يناير1977، وصادق عليه في 3 مايو 1979

في المادة 3، تحث الدول الأطراف على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - 1966
وقع عليه المغرب في 19 يناير 1977 ، وصادق عليه في 3 مايو 1979

ينص في المادة 7 منه على المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن نفس العمل

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1979
تم الانضمام إليها بتاريخ 21 يونيو 1993

أصدر المغرب إعلانات بشأن المادة 2، والفقرة 4 من المادة 15، وتحفظ على المواد 9 و 16 و 29

إعلان وبرنامج عمل فيينا - 1993
اعتمدت بالإجماع من قبل ممثلي 171 دولة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في 25 يونيو 1993

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بشكل خاص، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف الذي تتعرض له المرأة في الحياة العامة والخاصة، وجميع أشكال التحرش الجنسي، الاستغلال والاتجار الذي يقعون ضحاياه وكذلك التحيزات التي يتعرضون لها في إقامة العدل، وللتغلب على التناقضات التي قد توجد بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العادات والأحكام الثقافية والتطرف الديني. يدعو الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع إعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على أن تكافح وفقا للأحكام المنصوص عليها، ضد العنف الذي يقعون ضحايا له.
إن انتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ التأسيسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعترف بهما دوليًا. لذلك فجميع الانتهاكات من هذا النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل والاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب تدابير فعالة بشكل خاص[114].

إعلان ومنهاج بيجين - 1995
اعتمد في 15 شتنبر 1995 بالإجماع من قبل 189 دولة عضو في الأمم المتحدة

يُظهر إعلان ومنهاج عمل بيجين 12 هدفاً حاسماً، أحدها مخصص للعنف ضد المرأة مع ثلاثة أهداف إستراتيجية يتعين تحقيقها :
• اتخاذ إجراءات متضافرة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه
• دراسة أسباب ونتائج العنف ضد المرأة وفعالية تدابير الوقاية
• القضاء على الاتجار بالنساء ومساعدة النساء ضحايا العنف المرتبط بالدعارة والاتجار[115].

إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - 1993
اعتمد في 20 دجنبر 1993 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 48/104[116].

يعزز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
تعرضت كل من المادتين 1 و2 منه للتعريفات الأكثر استخدامًا للعنف ضد المرأة.

تجدر الإشارة، إلى أن المغرب سحب تحفظاته عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 8 أبريل 2011 المتعلقة بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 9 (نقل الجنسية إلى الأطفال) وكذلك المادة 16 (المساواة في الزواج والطلاق). و بعد 4 سنوات، اعتمد المغرب في 7 يوليوز 2015 مشروع القانون رقم 12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. حيث يقرر هذا الأخير للدول الأعضاء باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والبت في البلاغات المقدمة من لدن الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم من ضحايا انتهاك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو. علما، أن هناك مجموعة من الاتفاقيات لم ينضم إليها المغرب، كاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري (اتفاقية اسطنبول) حيث فتح التوقيع عليها الباب على مصراعيه أمام انضمام دول أخرى غير أعضاء في مجلس أوروبا.

[114] إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993. تم الإطلاع عليه بتاريخ 23/08/2020 | https://bit.ly/2MEk0KC
[115] إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995
[116] إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1994. تم الإطلاع عليه بتاريخ 13/09/2020 | http://bit.ly/3r8rq7Q

الدستور المغربي

مهد "الربيع العربي" وتصاعد المطالب الديمقراطية الطريق لمراجعة الدستور المغربي لسنة 1996. علما أن دستور 29 يوليوز 2011 هو أول دستور يصدر في عهد الملك محمد السادس. لقد كان لدستور المغرب 2011 أثرا كبيرا على قضية المرأة. إذ أنه تميز بإدراج مصطلح "المرأة" ككيان منفصل في عدة مناسبات. مثل مصطلح المواطنات الذي لم يوظف في الدساتير السابقة[117]. كما أن تكييفه مع المعايير العالمية لمصطلحات النوع الاجتماعي يعتبر خطوة كبيرة في حد ذاتها.

تجلت التطورات الكبرى التي حملها دستور 2011 فيما يتعلق بقضية المرأة لا سيما مسألة حقوقها من خلال ديباجته التي تم التنصيص فيها، على أنه "تتعهد المملكة المغربية، بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".

"تتعهد المملكة المغربية، بحظر و مكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان."

سبق و شدد دستور 1996 على أن "كل المغاربة متساوون أمام القانون" وأن "الرجال والنساء يتمتعون بحقوق سياسية متساوية". وفي سنة 2011، قدم المشرع مقترحا شجريا أكثر اكتمالاً لمفهوم المساواة. إذ أكد منطوق الفصل 19 على أن "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

ومن جهتها تشدد المادة 164 على أن: "تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل *19* أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان". من ناحية أخرى، تطرقت المادة 169 لإنشاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي تم إحداثه بموجب المادة 32 من هذا الدستور، والذي تتمثل مهمته الأساسية في "تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة".

يجب أن نعترف بالتقدم الذي حمله نص دستور 2011 و تطوره في مسألة حقوق المرأة. حيث توسم "المرأة" بهوية مستقلة داخل المجتمع. ومع ذلك، تظل العديد من الأسئلة مفتوحة لمعرفة: ماذا عن الحياة اليومية ؟ في العمل ؟ في المحاكم؟ داخل المنازل وفي الأماكن العامة ؟

القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب

اعتُبر **إصلاح قانون الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة)**[118] سنة 2004 نقطة انطلاق للمساواة بين الرجل والمرأة، حيث مكنت هذه الأخيرة من حقوق جديدة في السياق الأسري، وتظل أهم التطورات التي حملها تتلخص فيما يلي :

- إلغاء الطاعة المطلقة للزوج لصالح الشورى والاحترام المتبادل والمسؤولية المشتركة - المادة 4
- تحديد السن القانوني للزواج في 18 سنة، وبالتالي حظر زواج القاصرين - المادة 13
- رفع وصاية "الولي" في إبرام عقد الزواج بالنسبة للنساء الراشدات - المادتين 24 و25
- الحد من تعدد الزوجات بفرض شروط جديدة على الزوج - المادتان 40 و 41
- إمكانية إدراج بند في عقد الزواج يتعلق بتقسيم الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج - المادة 49
- نص قانون الأحوال الشخصية على أن للزوج كل الحق في تطليق زوجته دون اللجوء إلى العدالة، ما

[117] مباركة الصبار، مساهمات دستور 2011 في مجال حقوق المرأة، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01/07/2020 | https://bit.ly/3oJm8yc

[118] مدونة الأسرة، 2004. تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/06/2020 http://bit.ly/3iZbf9V

شكل ظلمًا صارخًا إزاء الزوجة. غير أن إصلاح سنة 2004 وضع حداً لهذا العنف، حيث أكد منطوق المادة 78 على أن "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة".

مراجعة **قانون الشغل (2003)**[119]، بحظر كل تمييز في الأجور على أساس الجنس. وهكذا فإن المادة 9 من مدونة الشغل المغربي تشير إلى أنه : "كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل".

سمح إصلاح **قانون الجنسية المغربية (2007)**[120] للمرأة المغربية المتزوجة من أجنبي بحق نقل جنسيتها إلى طفلها نتيجة لهذا الزواج كما عزز اعتماد الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين. الجنسين سنة 2006 موقف الحكومة المغربية بخصوص قضايا المساواة بين الجنسين ومراعاة مقاربة النوع في مختلف سياسات وبرامج التنمية. حيث أفرزت هذه الإرادة السياسية وضع خطط مختلفة لا سيما الخطة الحكومية للمساواة - إكرام 1 [121] بين 2012 و 2016، و إكرام 2 بين 2017 و2021.

الخطة الحكومية للمساواة (إكرام 1) (2012-2016)

الخطة الحكومية للمساواة (إكرام 1)[122]، اعتمدها المجلس الحكومي سنة 2013، هي آلية تروم ترجمة الالتزامات من حيث النهوض بأوضاع المرأة المغربية بما يتماشى مع مقتضيات دستور 2011 و كذا التزامات المغرب من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[123]. هذا، وتشكل هذه الخطة إطارا عمليا لمختلف المبادرات والبرامج والسياسات الحكومية في مجالات تعزيز المساواة بين الجنسين و الوصول المتكافئ والعادل إلى مواقع صنع القرار الإداري والسياسي والاقتصادي.

تتألف هذه الخطة من 8 محاور مقسمة إلى 24 هدفًا ومترجمة إلى 156 إجراء لتنفيذها. وتتوزع هذه الإجراءات على الإدارات المشاركة في التنفيذ خلال الفترة 2012-2016. كما تحدد الخطة معايير التقييم الكمية والنوعية وجدول التنفيذ وتتلخص المحاور الثمانية كما يلي :

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة و إرساء قواعد المناصفة
- مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة
- النهوض بمنظومة التعليم والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة
- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية
- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظـروف عيـش النســاء و الفتيــات
- التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة
- الوصول المتكافئ والعادل إلى مواقع صنع القرار على المستويات الإدارية والسياسية والاقتصادية
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل

و نذكر كذلك من بين مؤشرات هذه الخطة :
إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وإحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام، إلى جانب صياغة قانون محاربة العنف ضد المرأة (13-103)، و مراجعة القانون الجنائي، علاوة على إنشاء المرصد الوطني للعنف ضد المرأة، و صياغة قانون العاملات المنزليات... إلخ. هذا، ويشير تقرير الحكومة إلى أنه من بين 156 إجراء مخططًا بلغ 134 منها معدل إنجاز يتجاوز 80٪، في حين تم إنهاء 117 منها بنسبة 100٪، بينما سيتم ترحيل جميع الإجراءات غير المكتملة إلى خطة اكرم 2[124].

[119] مدونة الشغل، 2003. تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/06/2020 http://bit.ly/3cw8tYO

[120] قانون الجنسية المغربية، 2007. تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/07/2020 http://bit.ly/3oBaEfV

[121] التلقائية الكل للرقي بأوضاع المغربيات

[122] الخطة الحكومية للمساواة (اكرام) (2012-2016)، المغرب. تم الإطلاع عليه بتاريخ 02/08/2020 | https://bit.ly/2YLQm9f

[123] الأهداف الإنمائية للألفية، 2000. تم الإطلاع عليه بتاريخ 31/08/2020 http://bit.ly/2NWgjkb

[124] إلزا والتر (17 غشت 2017)، "رأي الناشطات النسويات في خطة الخطة الحكومية للمساواة (إكرام)"، مجلة تيل كيل. تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/08/2020 http://bit.ly/2YxGY8P

الخطة الحكومية للمساواة (اكرم 2) (2017-2021)

تم اعتماد الخطة الحكومية للمساواة من قبل مجلس الحكومة سنة 2017، و هي استمرار لاكرم 1 بحيث تغطي الفترة الفاصلة بين 2017و2021، و تروم هذه الأخيرة "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بناءا على مقاربة أساسها حقوق الإنسان"[125]. هذا، كما تستند هذه الخطة إلى أحكام دستور2011 وتستجيب أيضًا للالتزامات الدولية للحكومة المغربية لا سيما الواردة منها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 [126]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[127] .

تنبني الخطة المذكورة على سبعة محاور، أربعــة موضوعاتية وثلاثة عرضانية. تنقسم هذه المحاور إلى 23 هدفًا يتعين تحقيقها و 83 مقياسًا، هذه المحاور سوف تطرح كما يلي :

أربعة محاور موضوعاتية :

- تقوية فرص عمل النساء و تمكينهن اقتصاديا
- حقوق النساء في علاقتها بالأسرة
- مشاركة النساء في اتخاذ القرار
- حماية النساء وتعزيز حقوقهن

ثلاثة محاور عرضانية :

- نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي
- إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية
- التنزيل الترابي لأهداف خطة الحكومة اكرام 2

يتم استكمال هذه المحاور السبعة بمنظومة للحكامة وتتبع وتقييم خطة اكرام 2.
يطبق اكرام 2 خمسة مقاربات أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وهي كالتالي : مقاربة تشاركية مبنية على حقوق الإنسان، التدبير المبني على النتائج وأخيراً المقاربة الترابية والإدماج العرضاني.

كما يشكل **القانون التنظيمي رقم 13-130**[128] المتعلق بقانون المالية رافعة مهمة لإحقاق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث تشجع المادتان 39 و 48 الأقسام الوزارية على مراعاة بعد النوع في برامجها وميزانياتها المختلفة (2015).

شرع المغرب خلال العقد الماضي في السعي إلى تحسين ظروف المرأة. من خلال تطوير استراتيجيات وطنية لتعزيز حقوق المرأة. حيث أُصلحت بعض القوانين، وأُصدرت أخرى جديدة، وأُنشأت مؤسسات وهيئات لوقاية وحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز. يمكننا أن نستعرضها على سبيل المثال لا الحصر :

• **القانون رقم19.12 (2016)**[129] الذي يحدد شروط العمل والتوظيف المتعلقة بالعاملات و العمال المنزليين. وتفرض مقتضياته الآن عقود عمل مناسبة لعاملات المنازل، كما ينظم ساعات العمل، الإجازات، المؤدى عنها ويحدد الحد الأدنى للأجور. ويحظر من ناحية أخرى على الأشخاص الذاتيين ممارسة نشاط الوساطة في توظيف عمال المنازل لقاء أجر. إذ ينص على غرامات مالية بل وحتى سجن المشغلين الذين يخالفون مقتضيات القانون المذكور.
إن هذا "القانون الجديد هو خطوة مهمة، لكن على السلطات الإشتغال على إنهاء العزلة وإساءة معاملة عاملات المنازل من خلال تغيير مواقف أصحاب العمل، وتفتيش منازلهم، وضمان الوصول الفعال للعدالة"[130] تقول روثنا بيغوم باحثة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قسم حقوق المرأة في هيومن رايتس ووتش. وللتذكير، فإن هذا القانون جزء لا يتجزأ من إصلاح قانون الشغل (2003)، الذي يؤكد في المادة 4 منه، على إصدار قانون خاص لتنظيم سوق العمل المنزلي "يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت".

• **القانون رقم 78.14 (2016)**[131] بشأن المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور، حيثأن دور هذا المجلس يتحدد في "مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج

[125] الخطة الحكومية للمساواة، 2017. تم الاطلاع عليه بتاريخ 05/09/2020 | https://bit.ly/3oJo3CU
[126] خطة التنمية المستدامة لعام 2030. تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/07/2020 | http://bit.ly/3j8NYSZ
[127] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/07/2020 | http://bit.ly/3prjWMK
[128] القانون التنظيمي المتعلق لسنة 2015 بقانون المالية رقم 130-13. تم الإطلاع عليه بتاريخ 08/10/2020 | https://bit.ly/3j8ugH4
[129] قانون تحديد ظروف العمل والتوظيف للعمال المنزليين، 2016. تم الإطلاع عليه بتاريخ 17/07/2020 | https://bit.ly/3oF8BYf
[130] المغرب: قانون جديد للعمل المنزلي يدخل حيز التنفيذ، منظمة هيومن رايتس ووتش، 2018. تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/07/2020 | http://bit.ly/3j8EN5f
[131] القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، 2016، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17/07/2020 | https://bit.ly/39CeTUd

الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة". (الفصل 169 من الدستور).

• **القانون رقم 27.14 (2016)** المتعلق بالاتجار بالبشر، حيث أن أكثر ضحايا الإتجار بالبشر هم تقريبا من النساء والأطفال الذين يتم استغلالهم في الدعارة والتسول والعمل القسري، الخ[132]. يتضمن هذا القانون آليات تتعلق بمعاقبة تجار البشر و مجموعة من التدابير الإجرائية لحماية ضحاياه عبر إنشاء أماكن مخصصة لإيوائهم وتقديم الدعم القانوني والنفسي اللازم لهم . "حيث تروم أحكامه الرئيسية منع الاتجار وحماية حقوق النساء والفتيات و تشمل: تحديد الجرائم والعقوبات الجنائية المطبقة على الجناة؛ إعطاء الأولوية لتحديد هوية الضحايا؛ تمكين الضحايا من الحماية العامة المجانية والرعاية النفسية والمساعدة الطبية والقانونية المجانية؛ وإحداث لجنة وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر"[133].

• صدر **القانون رقم 79.14** [134] **(2017)** المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز سنة وهي مؤسسة وطنية أنشئت بناءا على الفصل 19 من الدستور لرصد مختلف أشكال التمييز التي تتعرض لها المرأة، وتقييم الإجراءات التي تقوم بها الدولة والهيئات والمؤسسات المختلفة في القطاعين العام والخاص، وإعداد تقارير سنوية لتقييم التقدم المحرز في القضايا ذات العلاقة بالمساواة وفق أحكام الدستور وتقديم التوصيات بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.
فمنذ اعتماد الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام سنة 2005، وضعت الحكومة المغربية ترسانة من الميكانزمات القانونية لتعزيز مبادئ المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

• اعتماد **القانون رقم**[135] **83.13 (2015)** المتمم للقانون رقم 77.03 بشأن الاتصال السمعي البصري. حيث تم استكمال المواد 2،8،9 على النحو التالي : اشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، او ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب جنسها (المادة 2)، كما حث متعهدي الاتصال السمعي البصري على"النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس و الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي" (المادة 8)، ويجب ان لا يكون من شأن البرامج : الحث المباشر او الغير المباشر ضد المرأة او الاستغلال والتحرش بها او الحط من كرامتها (المادة 9).
• اعتماد **القانون رقم 88.13 (2015)** المتعلق بالصحافة والنشر[136] الذي شدد في المادة 64 منه "مع مراعاة حرية الإبداع يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن:إساءة و تحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها".

• إقرار **القانون رقم 11.15**[137] **(2016)** بلزوم إعادة هيكلة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مشددا على أنه يتوجب أن تضمن إنشاء مشهد سمعي بصري تعددي يحترم كرامة الإنسان، و يكافح كافة أشكال التمييز والعنف ويسهم في تعزيز ثقافة التكافؤ وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء ومحاربة الصور النمطية التي تنال من كرامة المرأة.
بالإضافة إلى ذلك، تبنت الحكومة المغربية مجموعة من التدابير الإجرائية لمراقبة وتقييم صورة المرأة. حيث أنشأت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية سنة 2015، و المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام[138]، وهي آلية مشكلة من مجموعة من القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، ومراكز البحث، هدفها الرئيسي مراقبة ورصد صورة المرأة في مختلف وسائل الإعلام، والمساهمة في تطوير الدراسات.

• يؤكد **القانون رقم 29.11**[139] **(2011)** المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 26 منه على أن "يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد".

• بدوره، شهد **القانون الجنائي (2014)** إصلاحات متوالية تتعلق بمسألة العنف ضد المرأة. ففي سنة 2014، ألغت الدولة المغربية الفقرة 2 من المادة 475 من القانون الجنائي[140] التي كانت تتيح للمغتصبين وقئذ سبيلا لتجنب السجن بالزواج من ضحيتهم"من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم "[141].

[132] "حسن بن طالب، (22 يوليو 2019) "الإتجار بالبشر يتعارض مع القانون 14-27. جريدة ليبراسيون. تم الإطلاع عليه بتاريخ 07/10/2020 | http://bit.ly/39DOAwQ
[133] لقاء مع أمينة أفروخي من النيابة العامة حول قانون مكافحة الاتجار بالبشر، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المغرب، (6 يناير 2020). تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/07/2020 http://bit.ly/3pLEakw
[134] القانون رقم 14-79 المؤرخ في 21 ديسمبر 2017 المتعلق بهيئة التكافؤ ومحاربة جميع أشكال التمييز، 2017، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17/07/2020 https://bit.ly/36zg9Wl
[135] القانون رقم 83.13 المتمم للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، 2015 تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/07/2020 | https://bit.ly/3tjkdno
[136] قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، 2016. تم الاطلاع عليه بتاريخ 11/07/2020 | https://bit.ly/2LfU5bU
[137] القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، 2016. تم الاطلاع عليه بتاريخ 11/07/2020 | https://bit.ly/3jbVvkb
[138] المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام | https://bit.ly/3cygAUB
[139] القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 29.11، 2011. تم الاطلاع عليه بتاريخ 07/11/2020 | https://bit.ly/2NOEsIi
[140] إلغاء نهائي للفقرة 2 من المادة 475 من القانون الجنائي، 2014. تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/2020 | https://bit.ly/3oFGTux
[141] تتميم و تغيير الفصل 475 من القانون الجنائي، 2014. تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/2020 | https://bit.ly/3oEr6fr

• **القانون التنظيمي رقم 34.15** [142] **(2015)** المعدل والمتمم للقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والذي تم اعتماده في سنة 2015 جاء متبنيا منهجية جديدة تخول للنساء نسبة 27٪ من إجمالي مقاعد المجالس، إضافة إلى إحداث صندوق يدعم[143] تشجيع التمثيل النسائي في هذه المجالس. وهكذا نصت المادة 76 من القانون المذكور على "يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، ولا يحول ذلك دون حقهم في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة *85* من هذا القانون التنظيمي".

• **القانون رقم 103.13**[144] **(2018)** الذي يجرم العنف ضد المرأة، حمل تعريفا أكثر دقة، وتفصيلا للعنف ضد المرأةفحسبه العنف ضد المرأة هو "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة". ونص هذا القانون أيضا على تدبير العنف الموجه ضد المرأة في مجمله، من معاقبة مرتكبيه إلى حماية النساء المعتدى عليهن من خلال الوقاية وتوعية المواطنين بأحكام القانون المذكور.

• فيما يخص **حق المرأة السلالية من نصيبها من الأرض**[145] **(2019)**، أصدرت وزارة الداخلية سلسلة من الدوريات بين سنتي 2007 و 2012، تطالب من خلالها ولاة الجهات بالعمل على إدراج المرأة في لوائح ذوي الحقوق للاستفادة من التعويضات المتأتية عن العمليات العقارية بالأراضي الجماعية، على نفس السند مثل الرجال. و خلال سنة 2019، وافق مجلس الحكومة على ثلاثة مشاريع قوانين بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، بما في ذلك مشروع قانون رقم 62.17[146] الذي نص في مادته السادسة على أنه "يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالإنتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها". ويحدد أيضاً، في المادة 9، أن "تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة".

• كما جاء سنة 2020 مشروع **القانون التنظيمي رقم 72.19**[147] ليتمم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين فيالمناصب العليا إعمالا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور. و للتذكير، فالقانون المذكور يحدد أيضا مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا، وتتمثل في احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وفقًا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور المغربي.

كما فتح المغرب مؤخرا أمام المرأة ممارسة مهنة "عدول" (2020). علما، أن العدول يقصد بهم (الموثقون التقليديون) وهم مخولون بصياغة الوثائق الرسمية في المجالات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل العقارية. وهكذا يعتبر وصول المرأة إلى هذه المهنة تطورا كبيرًا من منطلق أنها تتعارض مع المبدأ القائم والقاضي بأن شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل. ويندرج هذا التقدم الملموس في إطار أحكام دستور 2011، لا سيما تلك المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن يونيو 2020 شهد انهاء الدفعة الأولى من النساء العدول لتكوينهن، وأصبح بإمكانهن ممارسة هذه المهنة رسميًا[148].

---

[142] القانون التنظيمي رقم 34-15، 2015. تم الإطلاع عليه بتاريخ 07/12/2020 https://bit.ly/3rg8Nz2

[143] استمارة المساءلة، جمعية جذور، 2015. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/07/2020 http://bit.ly/2Law85B

[144] القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، 2018. تم الإطلاع عليه بتاريخ 16/07/2020 | https://bit.ly/3r0AlrL

[145] اسم سلاليات مشتق من كلمة سلالة، والتي تعني النسب العرقي. وهو يشير إلى نساء المغرب "القبليات"، اللائي أطلقن حركة مجتمعية وطنية من أجل المساواة في الحقوق في الحصول على الأراضي سنة 2007. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/09/2020 | https://bit.ly/3pJ1glm

[146] مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، 2019. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/09/2020 | http://bit.ly/3pGOZ7t

[147] مشروع القانون التنظيمي 72.19، 2020. تم الإطلاع عليه بتاريخ 18/07/2020 https://bit.ly/3tgUv2O

[148] أنايس ليفيبور، (07 يوليو 2020)، "طموحات العدولات المغربيات الأوائل"، مجلة تيل كيل. تم الإطلاع عليه بتاريخ 30/07/2020 | http://bit.ly/3oNtRva

03. منظمات المجتمع المدني المغربي

الحركة النسائية في المغرب

ولد تنظيم الحركة نسوية في سنوات الثمانينيات[149] بحضن اليسار السياسي. وهو تنظيم مستوحى بشكل كبير من مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، حيث نبهت الحركة صناع القرار والرأي العام إلى الظلم والعنف الذي تتعرض له المرأة، وطالبت بالمساواة بين الجنسين تجاه المحافظة الاجتماعية والسياسية، فأدرجت الحركة نشاطها في شكل نضال ديمقراطي[150].

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (1985) أول جمعية رأت النور[151]، تلاها ميلاد اتحاد العمل النسائي سنة 1987، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق المرأة سنة 1992. ثم فدرالية رابطة حقوق النساء سنة 1993 ومنتدى جسور للمرأة المغربية سنة 1995. كما شجعت النقاشات حول خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية (2000/1999)[152] على إحداث منظمات نسوية أخرى، وبالتالي المشاركة في "تعددية المنظمات النسائية المشكلة للحركة، والرفع في نفس الوقت من تخصصها، وتوسيع وتنويع مجالات تدخلها، ما سيمكنها من التواجد في منطقة واسعة من التراب المغربي بمختلف جهاته"[153].

لقد عرفت سيرورة المنظمات النسائية تغيرا منهجيا تدريجيا، إذ انتقلت من مطالب احتجاجية، إلى تبني نهج مغاير، يتضمن مقاربة أكثر فعالية واستدامة عبر قوة الترافع (ربيعة الناصري[154]). وأيضا من خلال اعتماد أشكال جديدة للتدخل والتعبئة[155]، تتلخص فيما يلي :

• إعداد تقارير موازية لتقارير الحكومة خلال فترة ما بين سنتي 1997 و 2003، حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. حيث جمعت هذه التقارير البديلة العديد من المنظمات النسائية لإعداد توصيات مشتركة، كما أرفقتها بعدة إجراءات لتبنيها من قبل لجنة سيداو عند فحص تقرير الحكومة المغربية و الرأي العام.

• إسترجاع الفضاء العام عبر تنظيم مظاهرات كتلك التي جرت في مارس 2000 في الرباط[156] والتي جمعت عشرات الآلاف من النساء والرجال للتنديد بتخلي الحكومة عن خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية بالمغرب.

[149] الناصري ربيعة، الحركة النسائية في المغرب، 2006. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/09/2020 | https://bit.ly/3tkETvm

[150] المشيشي حورية علمي، النسويات المغربية المعاصرة: تعددية وتحديات جديدة، أسئلة نسوية جديدة، 2014. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/09/2020 | https://bit.ly/3cw32sM

[151] الناصري ربيعة، الحركة النسائية في المغرب، 2006. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/09/2020 | https://bit.ly/3tkETvm

[152] الشيخ مريم، رجوع إلى خطة إدماج المرأة في التنمية، 2007. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/09/2020 | http://bit.ly/3tmpwm7

[153] الناصري ربيعة، الحركة النسائية في المغرب، 2006. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/09/2020 | https://bit.ly/3ak9zUw

[154] ربيعة الناصري ناشطة النسائية مغربية وعضوة مؤسسة في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب و خبيرة في النوع الاجتماعي وحقوق المرأة

[155] الحركة النسائية في المغرب، ربيعة الناصري، 2006. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/09/2020 خوسيه | https://bit.ly/39FBwXW

[156] غارسون (13 مارس 2000)"الإسلاميون يحتجون في الدار البيضاء والحداثيون في الرباط "، جريدة ليبيراسيون. تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/06/2020 | https://bit.ly/2YC2cm3

• تنظيم حملات إعلامية كبرى، من خلال "ربيع المساواة" [157] وإشراك وسائل الإعلام ، وتوزيع وثائق ومنشورات، في المحطات.أثناء الخروج من أبواب الإدارات والمدارس، إلخ.
•تنظيم عمليات تعبوية كبرى لتغيير قانون الأحوال الشخصية، و مضاعفة عدد مراكز الاستماع والمعلومات والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف.

تم إجراء العديد من الإصلاحات بفضل تعبئة منظمات المجتمع المدني المغربي النسائية ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال: مدونة الأسرة (2004)، مدونة الشغل (2003)، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية (2002 و 2003)، الدفتر العائلي سنة (2002) ...إلخ، حيث كانت مساهمتها حاسمة في مراعاة المشرع لحقوق المرأة المغربية أثناء بلورة الأجندات السياسية المغربية.

أفرز ظهور تقنيات المعلوميات والاتصالات الجديدة والشبكات الاجتماعية ميلاد جيل جديد من الناشطات النسويات. فقد شهدت سنة 2009 إحداث مجموعة "مالي" على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك، تضم نشطاء شباب يدافعون عن حرية الضمير ويدعون إلى دولة علمانية. هذا و وضعت الحركة من بين أولوياتها : حقوق المرأة، الحقوق الجنسية والإنجابية، الحرية الجنسية، حقوق مجتمع الميم و الحق في الإجهاض للجميع. تلى ذلك مجموعة من الحملات على وسائل التواصل الاجتماعي، من قبيل استخدام القبل في مظاهرة أمام البرلمان سنة 2013 تضامنا مع القاصرين اللذين اعتُقلا بسبب قبلة في الناظور (مدينة في شمال شرق المغرب)، أو هاشتاغ "#ارتداء تنورة ليس جريمة" في سنة 2015 ، على إثر توقيف شابتين مغربيتين في إنزكان (جنوب المغرب)[158] من طرف الشرطة، بتهمة الإخلال بالحياء العام.

أما مجموعة "مساكتاش" فأسست سنة 2018، وهي تضم بين مكوناتها نساءا ورجالا، وهي تسلط الضوء على ثقافة الاغتصاب والعنف اليومي الذي تعاني منه آلاف النساء بالمغرب. و إلى جانب هاشتاغ "مساكتاش" الذي يعني "لن أصمت" و الذي يشجع النساء على الإدلاء بشهادتهن دون إبراز هويتهم. حيث تريد المجموعة من وراء ذلك، إقناع السلطات المغربية بإلغاء المادة 490 من القانون الجنائي التي تعاقب على العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

هناك أيضا ائتلاف 490، الذي قامت بتأسيسه كل من الكاتبة ليلى سليماني والمخرجة صونيا التراب، تناضلان من خلاله لإلغاء المادة 490 من القانون الجنائي، التي تعاقب على ممارسة الجنس خارج إطار الزواج.

في سنة 2019، اختار 490 امرأة ورجل تحرير بيان إثر اعتقال الصحفية هاجر الريسوني، التي تمت متابعتها وحُكم عليها في المغرب بتهمة الإجهاض غير القانوني، و شعارهم: "كلنا خارجون / خارجات عن القانون حتى يتغير القانون". كما أداروا حملات رقمية تحث هاشتاغ "#الحب ليس جريمة"، وأطلقوا عريضة على الإنترنت تطالب بسحب الجرائم المتعلقة بالحريات الفردية من القانون الجنائي، لا سيما المادة 490 التي تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين، بالتراضي وخارج إطار الزواج. وقد جمعت العريضة أكثر من 10000 موقع، ما شجع الإئتلاف على تقديم عريضة لرئيس مجلس النواب. و بعد ذلك، أصدر ملك المغرب عفوا عن الصحفية.

أطلقت جمعية التحدي للمساواة والمواطنة مشروع "كفى للعنف الرقمي" لرفع منسوب الوعي بالعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي ودعم ضحاياه. كما قدموا دعما نفسيا عبر شبكات التواصل الاجتماعي لضحايا العنف خاصة خلال فترة الحجر الصحي المرتبط بوباء كوفيد 19.

اليوم، يوجد في المغرب العديد من الائتلافات ومنظمات المجتمع المدني التي تنشط على شبكات التواصل الاجتماعي وتستهدف بشكل عام الشباب للمطالبة بالحرية الجنسية، التربية الجنسية، تشارك الشهادات عن أعمال العنف التي تعرضوا لها سواء من خلال البودكاست، مقاطع الفيديو، رسوم، إلخ.

[157] ربيع المساواة هو تحالف تم إنشاؤه في عام 2001 من قبل تسع منظمات نسوية لمراقبة عمل الهيئة المسؤولة عن إصلاح المدونة. امتد التحالف بعد ذلك إلى ما يقرب من 26 جمعية تعمل في مجال التنمية الديمقراطية ومتواجدة على كامل التراب الوطني (ربيعةالناصري).

[158] مدينة في جنوب المغرب

حركة مجتمع الميم في المغرب

تعتبر 2004 سنة هامة في حركة الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتمين الى مجتمع الميم بالمغرب، حيث اعتقل ما يقارب الأربعين منهم[159] في مدينة تطوان (شمال المغرب)، بناءا على مقتضيات المادة 489 من القانون القانون الجنائي. وصرح الناشط من مجتمع الميم، سمير برغاشي بالقول "كان كل شيء على ما يرام قبل عام *2004*، كنا موجودين ولم يكن أحد يهتم بنا أو يتحدث عنا. في الواقع، كنا سعداء بهذا الوضع. لم تعرنا الدولة أي اهتمام والأصوليين تجاهلونا"[160].

قاد هذا الاعتقال مجموعة من المثليين المغاربة إلى إطلاق حملة على الإنترنت للتنديد بالعنف الذي يعاني منه مجتمع الميم بالمغرب. وبذلك، تم توجيه مجموعة من الرسائل إلى وسائل الإعلام والسفارات الغربية المعتمدة بالمغرب. من أجل تنسيق هذه الأنشطة على الإنترنت، تم إحداث إئتلاف تحت اسم "كِف كِف" أي (متساوون) لجمع أصوات الأقليات الجنسية في المغرب. منذ سنة 2006 حاول متطوعوا "كِف كِف" إنشاء جمعية في المغرب، لكن السلطات المغربية رفضت جميع طلباتهم. ونتيجة لذلك، اختار الائتلاف التسجيل خارج المغرب أثناء قيامه بأنشطة داخل المغرب.

في سنة 2010، أطلقت جمعية "كِف كِف" مجلة مكتوبة بالعربية، بعنوان "مثلي"، كإحدى أول المجلات المخصصة لمجتمع الميم في العالم العربي. لتصبح بذلك منبرًا لحرية تعبير أفراد مجتمع الميم بعدما طال تهميشه من قبل وسائل الإعلام الرئيسية.

أفرز تصاعد العنف ضد الأشخاص المنتمين لمجتمع الميم بالمغرب إلتئام نشطاء آخرين في مجموعات لمحاربة العنف ضد مجتمع الميم والمرافعة من أجل الإعتراف بحقوقه من قبل الدولة المغربية. يمكن الإستشهاد في ذلك بجمعية أقليات، التي تُجري دراسات حول العنف ضد أفراد مجتمع الميم بالمغرب، وتنبه عبر شبكات التواصل الاجتماعي على حالات عنف حية ضد أفراد مجتمع الميم. وتجدر الإشارة إلى أن جمعية أقليات تجري معظم أنشطتها الترافعية على الإنترنت، بسبب الإطار التشريعي الحالي.

أدت حملة "التشهير" الأخيرة بأشخاص منتمين إلى مجتمع الميم[161] على شبكات التواصل الاجتماعي في المغرب، من قبل مؤثرة على شبكات التواصل الاجتماعي و متحولة جنسيا "صوفيا طالوني"، إلى استياء مجموعة من منظمات المجتمع المدني المغربي وجمع أصواتهم للإشارة إلى حملة التحريض على الكراهية والتشهير[162]. وهكذا، دعى عدد من الائتلافات وجمعيات الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، في بيان صحفي شركة "إنستجرام" لحذف حساب المؤثرة المذكورة التي يتابعها أكثر من 500 ألف مشترك، بسبب بثها الحي الذي يحرض الناس على الكراهية ضد الأشخاص المثليين. كما دعا البيان السلطات المغربية إلى فتح تحقيق قضائي حول حملة التشهير هذه ضد الأقليات الجنسية.

بفضل تعبئة العديد من المجموعات المدافعة عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم (على سبيل المثال جمعيات أقليات، أطياف، ديناميك ترانس، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إلخ)، حظيت القضية بتغطية إعلامية كبيرة وعبر عدد من الشخصيات العامة عن سخطهم و تضامنهم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، وتم حذف حساب المؤثرة المذكورة على إنستجرام.

رغم الوجود الحديث لحركة الدفاع عن حقوق الاشخاص المنتمين الى مجتمع الميم بالمغرب، وندرة الدراسات المتعلقة بها، وعلى الرغم من الإطار التشريعي غير الملائم، تواصل هذه الأخيرة نضالها من خلال بدائل أخرى، لا سيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي. حيث تستمر بعض المجموعات في تنبيه الرأي العام إلى العنف القائم ضد أفراد مجتمع الميم، و إجراء دراسات ميدانية حول مدى انتشار هذا العنف وتنظيم بث المباشر مع نشطاء وخبراء، للحديث عن مواضيع ذات صلة بالتوجه الجنسي والصحة الجنسية، بهدف تصحيح مختلف المفاهيم الخاطئة حول هذه الإشكاليات لدى عامة الناس. كما تواصل هذه الحركة توسيع النقاش العام حول التمييز الذي يواجهه الأشخاص المنتمين الى مجتمع الميم بالمغرب، من أجل إلغاء جميع القوانين المناهضة للأقليات الجنسية والاعتراف بحقوقها.

[159] ليلى سليماني (16 دجنبر 2010) "سمير برغاشي: مؤسس منظمة كف كف غير الحكومية"، مجلة جون افريك. تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/09/2020 | http://bit.ly/3tkHSE4

[160] فريق التحرير جريدة المغرب اليوم (04 مارس 2009) المثليون جنسيا يضعون الديمقراطية في المغرب على المحك - تم الإطلاع عليه بتاريخ 13/09/2020 | https://bit.ly/36zCBi8

[161] حملة أطلقتها في أبريل 2020 المؤثرة المتحول.ة الجنسي.ة صوفيا طالوني (نوفل موسى)

[162] بلال مُسجد (28 أبريل 2020)، "المغرب يحقق مع متحولة جنسيا وراء حملة عنيفة ضد مجتمع الميم"، منصة ميدل ايست اي. تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/09/2020 https://bit.ly/2YC4hyn

4. حالات سابقة للعنف القائم على النوع الإجتماعي في المغرب

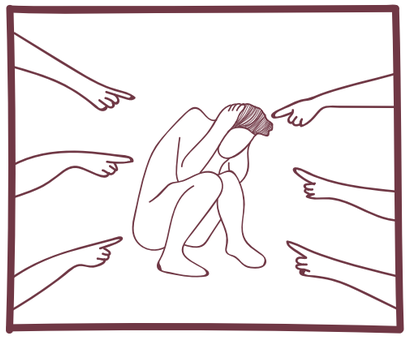

حملة التشهير بالأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم بالمغرب (2020)

حملة التشهير بالأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم، التي أطلقت على شبكات التواصل الاجتماعي في أبريل 2020، من قبل "مؤثرة" متحولة جنسيا، مغربية مقيمة في مدينة اسطنبول (صوفيا طالوني)، دعت متابعيها خلال بث مباشر على الانستغرام على كشف المثليين من حولهم باستخدام تطبيقات مواعدة محددة. حيث تم إنشاء مجموعة من الحسابات المزيفة على هذه التطبيقات لجمع الصور والمعلومات الخاصة بالمثليين و مشاركتها على الشبكات الاجتماعية. لقد أثرت هذه الحملة بعمق في خصوصية وأمن الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم. إذ قاد هذا الوضع إلى ابتزاز مالي وطرد بل و حتى انتحار بعض الضحايا.

المصدر : بدأت في إنستغرام .. حملة تشهير بالمثليين في المغرب تهدد حياتهم ـ *DW*

قبلة الفتاتين القاصرتين من مراكش (2016)

سناء وهاجر، تبلغان من العمر 16 و 17 عامًا على التوالي. تم اعتقلهما بتهمة "الشذوذ الجنسي". بعدما التقط شخص صورة لهما فوق سطح منزل، وهما "تتبادلان القبل والعناق"، ثم أرسلها إلى العائلة التي قامت هي نفسها بإبلاغ الشرطة.

المصدر : مراكش.. البراءة لفتاتي "قبلة السطح" ـ كيفاش

فيديو يظهر حادثة اعتداء جنسي قام بها ستة شبان على فتاة في حافلة ركاب عمومية (2017)

نشر على مواقع التواصل الاجتماعي في المغرب شريط فيديو يظهر حادثة اعتداء جنسي قام بها ستة شبان على فتاة في حافلة ركاب عمومية، وقد بدا النصف الأعلى من أجسادهم عاريا وهم يتحرشون جنسيا وبشكل عنيف بالشابة و يضحكون. وبعد أن باتت نصف عارية تبدو الشابة وهي تبكي يائسة، في حين أن الحافلة أكملت طريقها دون أن يتدخل أي راكب لوقف المعتدين.

المصدر : صدمة في المغرب بعد تعرض فتاة لاعتداء جنسي جماعي في حافلة ركاب ـ *France24*

قضية اغتصاب الطفلة إكرام (2020)

تعرضت إكرام، فتاة تبلغ من العمر 6 سنوات، للاغتصاب من قبل رجل أربعيني البالغ في فوم لحسن في مقاطعة طاطا. تسبب الاغتصاب في "نزيف حاد" للفتاة. وقع والد الضحية اتفاقًا مكتوبًا لإسقاط التهم الموجهة ضد المعتدي، وتم إطلاق سراح الأخير بكفالة. بعد احتجاج العديد من المواطنين المغاربة وكذلك منظمات المجتمع المدني، للتنديد بالإفراج عن المتهمين بالاعتداء الجنسي على الأطفال، أعاد الأب تقديم شكوى.

المصدر : كلنا إكرام .. قضية اغتصاب طفلة تسائل جدية السلطة المغربية بمحاربة «البيدوفيليا» ـ ساسة بوست

قضية المثلي الجنسي في مدينة مراكش (2019)

تم القبض على رجل يرتدي زي امرأة لحادث مروري بسيط. وبدلاً من أن تحميه الشرطة من الحشود، التقطت صورًا له ونشروها، بالإضافة إلى صور لوثائقه الشخصية، والتي بدأت تنتشر على وسائل التواصل الاجتماعي.
بعد تأثره الشديد بالكشف عن معلوماته الشخصية، قدم شكوى إلى وكيل الملك. وفقًا لبلاغ صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، تمت معاقبة ضباط الشرطة من خلال تدابير يمكن أن تصل إلى حد التوقيف المؤقت عن العمل "لعدم اتخاذهم الإجرات اللازمة لحماية البيانات الشخصية لشخص في حجز الشرطة".

قضية الصحفية هاجر الريسوني (2019)

بدأت القضية في 31 غشت 2019، عندما تم القبض على الصحفية المغربية هاجر الريسوني في الرباط، أثناء مغادرتها عيادة طب النساء. وبعد وقت قصير من اعتقالها، طالبت الشرطة بإجراء فحص طبي قسري، وهو ما اعتبره محاموها "تعذيباً". وحكمت محكمة الرباط على الصحفية بتهمة "الإجهاض غير القانوني" و "الجنس خارج إطار الزواج". بعدما تم اعتقال خطيبها وطاقم طبي يتكون من طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد وتقني في التخدير وكاتبة العيادة، وتقديمهم للنيابة العامة في حالة اعتقال بتهم تتعلق بـ "الفساد والإجهاض والمشاركة فيه".

المصدر : قضية هاجر الريسوني.. بين القانون والحرية الفردية والحسابات السياسية ـ *France24*

المصدر : "التشهير" برجل بزي نسائي بمراكش يعيد المثلية لواجهة الجدل في المغرب ـ *France 24*

قضية فدوى العروي (2011)

اضرمت أم عازبة النار في نفسها، امام بلدية سوق السبت، القريبة من بني ملال، بسبب رفض هذه الاخيرة، تمكين الام العازبة من الاستفاد من حقها في السكن الاقتصادي

المصدر : فدوى العروي.. شمعة انطفأت وصرخة لا تزال تدوي ـ هسبريس

قضية هروب فتاة شابة ليلة زفافها (2016)

لجأ الأب إلى الشرطة القضائية لمتابعة ابنته التي هربت يوم زفافها، بدعوى أنها أساءت لشرف الأسرة والدوار. عندما وصلت القضية الى المحكمة ادانها القاضي جنائيا.

المصدر : شابة مغربية تهرب مع حبيبها ليلة زفافها ـ دنيا الوطن

اعتقال فتاتين في انزكان بسبب لباسهما (2015)

اعتقال فتاتين في إنزكان بإقليم أكادير، بتهمة "الإخلال بالحياء العام". تم إيقافهن من قبل صاحب متجر اعتبر أن لباسهم "غير محتشم" ومخالف للحياء. حاصر حشد غاضب الفتاتين. ومع ذلك ، خوفًا على سلامتهم ، لجأوا إلى متجر بانتظار وصول الشرطة بمجرد الوصول، نقلت الفتيات إلى مركز الشرطة حيث أمضين الليلة قبل تقديمهن أمام النيابة العامة.

المصدر : التنورة تفجر جدلا في المغرب إثر اعتقال فتاتين بسبب ارتدائها ـ *France24*

قضية أمينة الفيلالي (2012)

انتحرت امينة الفيلالي بعد إجبارها على الزواج من مغتصبها بضغط من عائلتها حتى لا يحكم على الجاني المزعوم بموجب المادة 475 من قانون الجنائي.
أعربت منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية عن استيائها من هذه القضية، ودعت إلى إجراء إصلاح شامل لهذه المادة التي تسمح بالزواج بين الفتاة (الضحية) والشخص الذي اغتصبها. وأمام ضغوطات منظمات المجتمع المدني، ألغت الدولة المغربية عام 2014 الفقرة الثانية من الفصل 475 من قانون الجنائي، التي كانت تسمح للمغتصبين بالإفلات من العقاب من خلال الزواج من ضحاياهم.

المصدر : المغرب: انتحار أمينة يفجر ثورة غضب ضد تزويج المغتصبة بالجاني - *DW*

برنامج "مع المحلل" الذي يذاع على ميد راديو، تصريحات تنتهك كرامة المرأة (2020)

قدم مقدم البرنامج "إرشادات" لإحدى المستمعات تعرض تجربة ابنها الذي يحضر للزواج من سيدة مطلقة، عبارات اعتبرها وصما للمرأة وتكريسا لصورة نمطية، دونية وتمييزية تحط من القيمة الإنسانية للمرأة عموما، ومن المرأة المطلقة، خصوصا، وذلك بالربط بين حالتها العائلية وسلوكها الأخلاقي.

المصدر : الهاكا تقرر توقيف بث برنامج "مع المحلل" على (ميد راديو) لأسبوعين ـ مينارا

في اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء بالمغرب وصفة تجميل لإخفاء آثار العنف عن وجه المرأة (2016)

تم بث دروس المكياج لإخفاء آثار العنف عن وجه المرأة، على القناة المغربية 2M في 25 نوفمبر 2016، اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة. وبعد انتقادات شديدة على مواقع التواصل الاجتماعي، حذفت القناة اللقطات من موقع القناة واعتذرت في بلاغ رسمي.

المصدر : في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء بالمغرب وصفة تجميل لإخفاء آثار العنف عن وجه المرأة ـ المفكرة القانونية

قضية خديجة ضحية اغتصاب جماعي في المغرب (2018)

تعرضت خديجة، شابة في الـ17 من عمرها للخطف، اعتداء جنسي ثم وشم وحرق لمختلف مناطق جسمها وبقيت محتجزة لنحو شهرين من قبل مجموعة من الرجال.

المصدر : المغرب تحت وقع الصدمة إثر اغتصاب جماعي وتعذيب لفتاة قاصر - *France24*

قضية اغتصاب جماعي في الدار البيضاء (2020)

تعرضت فتاة تدعى أميمة وتبلغ من العمر 17 سنة، للاختطاف والاحتجاز وهتك العرض من طرف 20 شخصا، لمدة 20 يوما، ما تسبب لها في تقرحات وتعفنات على مستوى الجهاز التناسلي.

المصدر : الدار البيضاء: اختطاف واغتصاب جماعي لفتاة قاصر من طرف *20* شخصا ـ يابلادي

طبيب يصرح في مقابلة تلفزيونية، أن استمرارية الاغتصاب مرتبطة بعدم رغبة المرأة في الزواج (2020)

أدلى طبيب المغربي المختص في أمراض النساء، بتصريحات خلال مقابلة تلفزيونية، مفادها أنه لمحاربة ظاهرة الاغتصاب ضد النساء، عليهن أن يوافقن على الزواج، مما يفيد ضمنيا ارتباط دوافع الاغتصاب الموجه للمرأة، بالمرأة نفسها التي ترفض الزواج، وفي هذا إشارة واضحة لإكراه النساء على الزواج ولربما زواج المتعة كي يتجنب الرجال الوقوع في جرائم الاغتصاب.

المصدر : طبيب مغربي يدعو في مقابلة تلفزيونية إلى إكراه النساء على الزواج ـ دانا بريس

5. دراسة كيفية

أهداف الدراسة ومنهجيتها

تروم هذه الدراسة من وراء استخدام بيانات حديثة الإسهام في فهم أفضل لظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي بالمغرب. حيث أجرينا دراسة كيفية مع الأطراف الرئيسية المشاركة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. تتمحور الأسئلة الرئيسية لهاته الدراسة الكيفية حول تجارب الفاعلين الرئيسيين في المجال والتحديات التي يواجهونها في مكافحة العنف القائم على النوع. أجريت هذه الدراسة الكيفية وفقًا لقواعد و أخلاقيات البحث.

تم إجراء بحث تمهيدي لتحديد الفاعلين الرئيسيين المشاركين في مكافحة العنف القائم على النوع بالمغرب. كما تم إعداد لائحة الاتصالات، مرفوقة بوصف تفصيلي للأنشطة المنظمة من طرف هذه الجهات الفاعلة.

لبلورة دراستنا، قمنا بإنجاز بحث وثائقي حول ما أنجزه الفاعلون الرئيسيون لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي المختار. إذ تم إجراء مقابلات مع علماء اجتماع، نشطاء وممثلي منظمات المجتمع المدني المغربية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تشتغل على إشكالية العنف القائم على النوع بالمغرب.

تتضمن هذه المقابلات التي تتراوح مدتها من 50 إلى 60 دقيقة سلسلة من الأسئلة المختارة سلفا وفقًا لدليل مقابلة (الملحق). وهي تتعلق عموما بتطور ظاهرة العنف ضد النساء في المغرب، وتطور الترسانة القانونية، هذا، فضلاً عن التوصيات الصادرة لمكافحة العنف القائم على النوع. كما تم تكثيف الاهتمام بمختلف العقبات التي تواجهها الجهات المعنية المشاركة في القضاء على جميع أشكال العنف في المغرب.

كما، تم إعداد دليل المقابلة وتعديله وفق خصوصيات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم. من أجل التكيف مع الظروف الجديدة الناجمة عن وباء كوفيد 19، تم تنظيم جميع المقابلات عبر منصات رقمية مختلفة. إذ تم إجراء سبع مقابلات، مع ناشطات نسويات وكتاب وعلماء الاجتماع وأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. كما لم يتم الكشف عن أي معلومات سرية في هذا التقرير.

أمين بها

مدير جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء و مركز البطحاء المتعدد الاختصاصات، فاس، المغرب.

لطيفة البوحسيني

أستاذة جامعية بكلية علوم التربية بالرباط و مدربة متخصصة في مقاربة النوع الاجتماعي وحقوق المرأة.

عبد الصمد الديالمي

عالم اجتماع مغربي، دكتور دولة وأستاذ جامعي وخبير دولي في الصحة الجنسية.

سمية نعمان كسّوس

عالمة اجتماع وناشطة نسوية مغربية، اشتهرت بكتابها عن الحياة الجنسية للمرأة المغربية بعنوان "بعيداً تماماً عن العفة، النشاط الجنسي الأنثوي في المغرب".

عايدة خير الدين

خريجة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، متدخلة اجتماعية، ناشطة ومؤسسة مشاركة في إئتلاف "أصوات" من أجل محاربة التميز على أساس الجنس والنوع الإجتماعي سنة 2013.

أسماء المرابط

طبيبة بيولوجية، كاتبة وناشطة نسوية، شغرت منصب مديرة مركز الدراسات والأبحاث النسائية في الإسلام، التابعة للمؤسسة الدينية "الرابطة المحمدية للعلماء" من 2011 إلى 2018.

مونية السملالي

المسؤولة عن برنامج عدالة النوع داخل منظمة أوكسفام بالمغرب.

ملخص النتائج التي تم الحصول عليها

أمين بها

يستقبل مركز البطحاء سنويا ما يقرب من 1000 امرأة من ضحايا العنف، يشتغل المركز على أنشطة القرب بمدينة فاس. من خلال عمله الميداني، يعتقد أمين بها أن أكثرية النساء اللواتي تم الترحيب بهن في المركز نشأن في محيط تم فيه اتخاذ جميع القرارات المهمة في حياتهن من قبل أشخاص آخرين، عند وصولهن إلى المركز تتوقعن أن يتخذ شخص آخر القرارات نيابة عنهن. الحالة النفسية الصعبة لهاته النساء تدفع المركز لمعالجة كل حالة على حدة. يباشر المركز دوره حسب كل حالة على حدة.

في المتوسط، يتعين على المرأة من ضحايا العنف الأسري التنقل 14 مرة إلى المحكمة، و حسب أمين بها فقد اضطرت النساء من ضحايا العنف الأسري إلى التنقل راجلة الى المحكمة دون أمان على نفسها أو على الأطفال. ففي حي "المصلى" بفاس كمثال، تخلت الكثير من النساء عن متابعة المعتدي عليها أمام المحكمة بسبب غياب خدمات القرب.

سلط أمين بها الضوء على الصعوبات والمعيقات التي تواجه النساء ضحايا العنف. حيث تتخلى العديد منهن عن الإجراءات القانونية بسبب الضغط الاجتماعي أو تعقيدات النظم القانونية المتعلقة بتطبيق القانون، أو بسبب الفوارق الترابية. على مستوى المدينة نفسها. بحيث تجد العديد من النساء صعوبة في الوصول إلى المحاكم بسبب نقص وسائل النقل في المكان الذي يعشن فيه. "لكي تكون بالمحكمة في الساعة *9:00* صباحًا، يجب أن تخرج من منزلها في الساعة *6:00*، مما يرفع من خطر تعرضها للاعتداء"، إضافة لعسر إثبات فعل العنف في فضاء خاص، وارتفاع تكاليف التحليلات الإضافية المطلوبة لإثبات فعل العنف في المحكمة، إذ "عليها إما الذهاب إلى مستشفى خاص، ودفع *(3500* درهم*)* أي *(380* دولارًا أمريكيًا*)* في المتوسط وتحصل فورا على التحليلات، أو الذهاب إلى مستشفى عام و اخذ موعد بعد شهرين أو ثلاثة أشهر، وهو وقت كفيل بإختفاء آثار الضرب"، هذه الإشكالية لها أثر وخيم على المسطرة القضائية.

فيما يتعلق بعدم تطبيق القانون، يذكر أمين بها بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 13-103، مثل مشروع إنشاء قاعدة بيانات للجهات الفاعلة في مجال العنف بالمغرب، تشخيص العنف عبر الجهات الإثني عشر بالمغرب ووضع خطة عمل مشتركة لمحاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة. رغم أنه يجب تنسيق كل شيء من قبل النيابة العامة، إلا أن أمين بها يعتقد أن هذه الأخيرة لا تملك القدرة التقنية للقيام بذلك. لذا يتوجب توفير ميزانية مخصصة لجلب خبرة من خارج المحاكم.

كما ذكّر أن محاربة العنف تُعتبر مشروعا تنمويا يَتطلب مشاركة العديد من الجهات الفاعلة لا سيما الجماعات، وانتقد القانون 13-103 لعدم دمجها في مشروع محاربة العنف ضد المرأة، ويُشير إلى أن الجماعات لديها ميزانيات وتقوم سنويا بإعداد خطة للتنمية وأنه كان ينبغي أن تكون جزءًا من عملية مكافحة العنف ضد النساء.

عيدة خير الدين

تعمل عيدة خير الدين على عدة مواضيع نذكر منها على وجه الخصوص : الهجرة، اللجوء، الجنس، نهج حقوق الأقليات الجنسية، التميز ككل وحماية الطفولة. كما شاركت في تأسيس ائتلاف "أصوات" سنة 2013، وهي عضو في المجلس المدني لمناهضة جميع أشكال التميز. تعتقد عيدة خير الدين أن هناك مجموعة من الآليات تتعلق بالعنف ضد المرأة، من قبيل: مراكز الاستماع التابعة للجمعيات، أخصائيين اجتماعيين مساعدين اجتماعيين أكفاء وذوي خبرة، مزودين باستراتيجيات تهدف إلى تمكين النساء، وبناء قدراتهم، كما توجد وحدات استقبال النساء ضحايا العنف في المؤسسات العامة (المستشفيات والشرطة و قريبا الدرك بالنسبة للمناطق القروية).

كما تتصور، أن عددا كبيرا من النساء ضحايا العنف لا يباشرن الإجراءات القانونية لأنهن لا يستطعن تحمل تكاليف المحامي أو التكاليف القانونية، كالنساء اللائي يعشن في مناطق نائية ولا يستطعن الولوج الى المدن. كما أنه من الصعب تقديم شكوى عندما يتعلق الأمر بزوجة رجل يتمتع بالسلطة أو أحد مسؤولي تنفيذ القانون، أو عندما يتعلق الأمر بالقضايا التي يكون فيها موضوع الاعتداء يتعارض مع القانون، من قبيل النساء اللواتي يمارسن الجنس خارج إطار الزواج إذا تعرضن للاغتصاب يمكن القبض عليهن وفقًا للمادة من 490 من القانون الجنائي. من جهة أخرى، يمكن ابتزاز المرأة المثلية بسبب توجهها الجنسي، ما يشكل عقبة تحول دون لجوئها للعدالة، لأنه بذلك تخاطر بتفعيل مسطرة مزدوجة، فمن ناحية، سيتم متابعتها بالمثلية الجنسية، ومن ناحية أخرى بسبب ممارسة الجنس خارج إطار الزواج.

تعتبر عيدة خير الدين هذا نموذجًا متحيزًا. وتقدر أن *100٪* من النساء هن ضحايا للعنف، فحسب رأيها "عندما يكون لديك رقم مثل *62.8٪* فهذا يعني ببساطة أن *62.8٪* من النساء قد صرحن بتعرضهن للعنف". و بدلاً من ذلك، تعتبر أن هناك عنفًا منهجيًا، وأنه من الصعب تعريف العنف من خلال عزله عن السياق أو عن أنواع العنف الأخرى. فالوصول إلى الموارد على سبيل المثال "إذا كان الشخص غير مستقل، لاسيما إذا كان يعتمد على المعتدي، فإنه سيظل دائمًا في حالة عنف". إذ سوف يعاني الشخص المعال حتمًا من عنف نفسي، ويعاني أكثر عندما تقل حركته (الحبس). "أحد أشكال العنف التي تتعرض لها جميع الفتيات أو عانين منها على الأقل في مرحلة واحدة من حياتهن، بما في ذلك أنا، كتقييد الرجوع لمنزل الأسرة بساعة محددة أو منع السفر بحجة وجود معتدين في الخارج". نعم هناك معتدون في الخارج إلا أن الضحايا هم من يعاقبون، وبالتالي تضطر النساء إلى الدفع من خلال أسلوب لباسهم أو الحد من تجاربهم والحد من حقوقهم وحرياتهم.

سمية نعمان جسوس

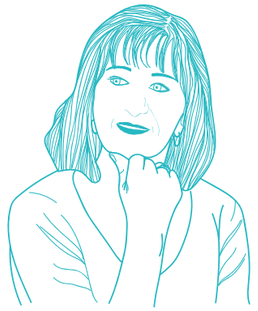

بالنسبة إلى سمية نعمان جسوس، هناك عنف هيكلي تتعرض له النساء والفتيات في المجتمع منذ فترة المراهقة من طرف الوالدين والإخوة والأعمام و البيئة بأكملها سواء في المناطق القروية أو الحضرية أو في الأماكن العامة أو الخاصة. هذا العنف في غالب الأحيان غير مرئي أو غير مباشر، بسبب القوانين التي لا تحمي المرأة أو بسبب التقاليد مثل العنف ضد المرأة بدافع الشرف أو بإسم الدين. علاوة، على أن غياب التكافؤ في بعض القوانين يعزز التمييز ضد المرأة من قبيل عدم المساواة في الميراث أو عدم الاعتراف بالإغتصاب الزوجي.

بحسب سمية نعمان جسوس، فإن القوانين لم تتغير رغم وجود طلب داخلي كبير للغاية. من ناحية أخرى، يواجه المجتمع المدني التقدمي حركة إسلامية، سلفية وهابية. وهي تيارات تمثل قوة لا يمكن التغاضي عنها، ولا زالت تشكل الآن عقبة في وجه الإصلاحات الأكثر جرأة.. من قبيل ما حدث سنة 2002 أو 2003 ضد تعديل قانون الأحوال الشخصية، ومؤخرا مع أسماء المرابط بدافع أنها طالبت بإصلاح الميراث. وعليه فحسب سمية نعمان جسوس يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن "تشريع قوانين جديدة لا يضمن تغيير العقليات، أو أنها ستتحول من التمييز إلى الديمقراطية أو المساواة تجاه النساء".

حسب عالمة الاجتماع والناشطة سمية نعمان جسوس، تكمن العقبات في المقاومة و النقد العنيف من "رجال ونساء" متدينين. كما أتى على هذه النقطة أيضا عالم الاجتماع عبد الصمد الديالمي.

عبد الصمد الديالمي

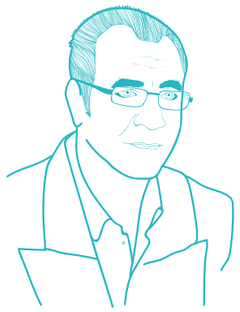

يعتقد عبد الصمد الديالمي، من زاوية نظره، أن كتب علم الاجتماع جمهورها محدود بخلاف الرواية، "أقدم توصيات لجمعيات و وزارات ومنظمات غير حكومية دولية واعطي تدخلات في البرامج التلفزيونية أو الإذاعية للتحسيس، وزيادة الوعي لدى شريحة كبيرة من الناس حول هذه القضية".

بالنسبة لعبد الصمد الديالمي، تعرضت جميع النساء تقريبًا للعنف منذ آلاف السنين، وكان الجميع يجد هذا العنف شرعيًا ومقبولًا، بالنسبة لي تعرضت جميع النساء للعنف الجسدي والنفسي والجنسي واللفظي والاقتصادي، وهي خاصية هيكلية لأي مجتمع أبوي وكذلك للمغرب. بهذا المعنى، يقدر عبد الصمد الديالمي أننا انتقلنا من العنف بنسبة 100٪ إلى 63٪ في سنة 2009 ثم إلى 54٪ في سنة 2019. قد يبدو هذا تطورًا طويلاً. لكن ذلك، يعتبر تقدما كبيرا مقارنة بقرون من العنف ضد النساء. وبطبيعة الحال، يتوجب علينا أن نبذل المزيد من الجهود، وإصدار القوانين وتطبيقها، وزيادة في لوعي والتثقيف، الخ. يشير عبد الصمد الديالمي أن المدافعين عن المساواة بين الجنسين غالبًا ما يطلق عليهم "الزناة" أو "الشيوعيون" أو حتى "الماسونيين". حيث ترومِ هذه الانتقادات في معظم الأحيان تحطيم النقاشات حول العنف ضد المرأة باسم الدين. أشار عبد الصمد الديالمي كذلك إلى الصعوبات التي تواجه النساء في سعيهم لنيل حقوقهن. فحسبه، تشكل نصوص القوانين بالنسبة لهن عائقا حقيقيًا، لا سيما على مستوى تعقيد الإجراءات القانونية (من قبيل تقديم الأدلة التي يصعب أحيانًا إحضارها، أو إحضار الشهود، أو حتى الشهادات الطبية التي ليست دائمًا كافية والتي يجب أن تكون مصحوبة دائمًا بتحليلات أخرى باهظة الثمن).

لطيفة البوحسيني

بحسب لطيفة البوحسيني، إن وجود قوانين لا يكفي، هناك ركيزتان أساسيتان لمحاربة العنف ضد المرأة: المدرسة ،والإعلام. لأن الكفاح ضد العنف القائم على النوع يفرض علينا أن نتحمل حقيقة أننا نحارب صورا نمطية وتصورات كما يجب أن نذكر بالفرق بين العنف بشكل عام والعنف القائم على النوع.

تعتقد لطيفة البوحسيني من زاوية نظرها أنه حتى لو كان تطور الإحصائيات ضئيلًا، فإنه يظل مهمًا. يجب أن تمثل وسائل الإعلام جزءًا من استراتيجية مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. إنه عمل متقاطع يجب تنفيذه في إطار الاستمرارية، وليس البث الإذاعي أو التلفزيوني المناسباتي.

تلاحظ الأستاذة والناشطة لطيفة البوحسيني، أنه على الرغم من تبني المغرب لقانون مكافحة العنف ضد المرأة، إلا أنها تعتقد أن المشكلة تكمن من ناحية في غموض بعض مقتضيات هذا القانون من قبيل (عدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي، ومن ناحية أخرى في اللامبالاة المؤسسية تجاه أشكال معينة من العنف. ونتيجة لذلك، انتقدت المؤسسات التي لا تتفاعل مع شكاوى النساء ضحايا العنف. كما تصرح أن: "هناك عمل كبير يتوجب إنجازه على مستوى الخلايا المحدثة لرعاية النساء ضحايا العنف، كوضع و تطوير إجراءات تحرص على تطبيق القانون من طرف المكلف بتطبيقه". هذا، كما نبهت إلى المعيقات المالية ذات العلاقة بإسناد مراكز دعم ومساعدة ضحايا العنف من النساء وإجراء مسوحات ودراسات للتعامل بدقة مع القضايا المتعلقة بالعنف.

أسماء المرابط

لمحت الناشطة والكاتبة أسماء المرابط إلى أن استغلال الدين يعتبر عقبة رئيسية. فحسب رأيها، يواصل ممثلي المؤسسات الدينية غض الطرف عن عدد من أعمال العنف باسم الدين ويعملون في تجاهل تام. وتضيف أن القلق ينبع من أن السواد الأعظم من المواطنين يثق في رجال الدين، وتصرح "أنا أعرف أشخاصًا متعلمين، مهندسين و معلمين... إلخ. لكن على المستوى الديني، يثقون فقط في السلطة الدينية، ونرى هناك، انفصام الشخصية الاجتماعية ونفهم لماذا لا نتقدم إلى الأمام! يمكنك وضع القوانين التي تريدها، وأي دستور تريده، إلا أن ذلك لن يغير في الواقع شيئا طالما لدينا هذا الخطاب".

مونية سملالي

بالنسبة لمونية سملالي، ترى أنه حتى في أكثر البلدان تقدمًا، هناك غياب للمساواة بين الجنسين، فالأرقام تتغير، ولكن هناك أشكال جديدة من العنف تظهر كالعنف الإلكتروني أو الرقمي، فإذا انخفضت الأرقام فذلك لأن العمل قد تم في مراكز الشرطة، وتكوين القضاة، ولكن هناك أيضًا أشكال جديدة من العنف تصاحب الأحداث الجارية وتطور المجتمعات. فحسبها سيظل العنف موجودًا طالما أن المرأة هي التي يتعين عليها القيام بالأعمال المنزلية و الكتب المدرسية تتضمن صور لنساء يطبخن و الرجل يحتسي القهوة مع أصدقائه ... هذه الأفكار المجسدة تتطلب عملا عميقا من سن مبكرة وإلا تم إعادة إنتاجها واعتبارها طبيعية.

تتصور مونية سملالي أن الصعوبة الرئيسية في مشروع مكافحة العنف القائم على النوع بالمغرب تكمن في ضعف التعاون بين مختلف منظمات المجتمع المدني التي تشتغل حول هاته الإشكالية. و تآخذ الحكومة المغربية عن نقص بل وحتى غياب توعية عامة بالقانون الجديد رقم 13-103. كما أشارت إلى أن المشكلة التي تعرقل تطوير عملهم الترافعي تتمثل في عدم الانحياز مع الحكومة في الرؤى والمبادئ ذات العلاقة بقضية المرأة. هذا الاختلاف يجمد الحوار ومنع بلورة أي نشاط أو مشروع مشترك. كما سلطت الضوء على عائق آخر يتجلى في صعوبة تنقل النساء إلى مناطق قروية معينة أو في قطاعات معينة ، مثل النساء العاملات في القطاع الزراعي. "إنهن مهددات من قبل أرباب العمل حتى لا نتواصلن مع المنظمات غير الحكومية. وبمجرد أن يكنن في وضع هش، فإنهن يرفضن التحدث عن العنف الذي تواجهه".

التوصيات

يعتقد أمين بها أن العنف ضد المرأة أحيانًا قد لا يفهم على وجهه الصحيح من طرف بعض ضباط الشرطة أو الدرك. لذلك فقد تُنصح بَعضُهُنَّ بالتصالح مع شركائهنَّ المسيئين بغرض العودة إلى المنزل. غير أن ذلك قد يؤدي الى مواقف دراماتيكية. ولأجل هذه الغاية، يوصي أمين بها بتدريب هؤلاء الضباط على حالات العنف. كما يعتقد أن العديد من القوانين يتوجب تغييرها لأنها مَبْعَثُ مُعَانَاةٍ للنساء كتلك المتصلة بالزواج قبل السن القانونية، والأمهات العازبات والجنس خارج إطار الزواج، إلخ. فحسبه "الدولة تمتلك من الوسائل ما يكفي لإجراء التشخيصات التي تسمح بسن القوانين أو تعديلها بالطريقة الصحيحة. اليوم، نحن بحاجة لدراسة تأثير هذه القوانين على المرأة وانعكاساتها على الأطفال. إذ لا توجد آلية تعطي معلومة دقيقة حول بالحصول حول مدى وقع و تأثير القوانين على النساء والفتيات وأطفالهن. لذلك يجب أن تكون الدولة قادرة على إحداث مثل هذه الآلية".

يقول عالم الاجتماع عبد الصمد الديالمي، إن القوانين مهمة، لكن يجب أن تتغير العقليات أيضًا. هناك طريقة واحدة لتغيير العقليات حسب رأيه، هي سن قوانين صارمة وقمعية ضد العنف لجعله غير طبيعي وغير مقبول!"إنها اللحظة التي يدرك فيها الناس أن الدولة جادة، تفرض القوانين وتعاقب الرجال العنيفين، سيبدأون في تغيير طريقة تفكيرهم وعلاقتهم بالنساء". أيضا، لابد من ضمان استقلال اقتصادي و مالي للمرأة إزاء أبيها وزوجها وشقيقها والرجل بشكل عام، حتى لا تقول لنفسها: إلى أين سأذهب إذا تعرضت للعنف؟ يعتبر عبد الصمد الديالمي الاستقلال المالي عنصرًا أساسيًا.ويعزز ذلك بضرورة التثقيف والتوعية بالمسألة النسائية ومبادئ المساواة بين الجنسين. ويوضح أن المعلمين ليسوا دائمًا على قناعة بما يدرسونه، ومن هنا تبرز ضرورة تدريب المدرب، لتجنب وجود أطباء يعتقدون أن تحسيس الناس حول التربية الجنسية يشجع على الزنا والفجور. "يجب أن نتصرف كمواطنين وليس كرجال ونساء أبوين".

فيما يتعلق بمسألة التعليم، تعتقد الأستاذة والناشطة لطيفة البوحسيني أن التعليم أمر محتم، وأنه يجب إعادة صياغة الكتب المدرسية في كافة المجالات لتعزيز صورة المرأة وكرامتها. كما يجب إحاطة التلاميذ والطلاب الصغار علما بوجود عدد من النساء لديهن تجارب استثنائية، سواء في المجالات السياسية أو الأدبية أو الشعرية أو الفنية أو حتى الطبية. إنها وسيلة لتحسين صورة المرأة والتأثير في المخيال والعقليات. إذ "يحتاج الشباب إلى معرفة أن تاريخ المغرب، زاخر بشخصيات نسائية تميزت في زمنها: كخناتة بنت بكار التي لعبت دورًا مهمًا للغاية إلى جانب مولاي إسماعيل و زينب النفزاوية التي طرحت

أفكارًا استثنائية لإبقاء يوسف بن تاشفين في السلطة، و السيدة الحرة التي حكمت شمال المغرب، إلى جانب عدد كبير من النساء الأخريات المعروفات في التاريخ... بما في ذلك تاريخ الإسلام، مثال عائشة زوجة النبي التي كانت مستشارته السياسية واتضح أنها أيضا محاربة، إلخ".

أما الإعلام فهو دعامة إضافية شددت عليها الأستاذة لطيفة البوحسيني. حيث تعتقد أن البث التلفزيوني أو الإذاعي الحالي لا يمثل جزءًا من استراتيجية حقيقية لمحاربة العنف ضد المرأة، وهي مناسبة لكي يتبناها جميع المشاركين في هذه البرامج. و وجود مواثيق تشرح بوضوح أنه لا يحق لأي شخص نقل صور نمطية جنسية أو قول شئ من شأنه أن يحرض على العنف سواء كان موظفًا أو ضيفًا. كما ألمحت وجود حاجة ملحة لمراجعة وتعديل محتوى الإعلانات التجارية، لأنها تساهم بشكل كبير في تثبيت الأفكار المسبقة و تنقيص قيمة المرأة وحصرها في النمط / الدور الإنجابي.

من جهة ثانية، تتحدث لطيفة البوحسيني أيضًا عن أهمية رعاية مرتكبي العنف الأسري. إنها تعتقد أن الرجل الذي يضرب زوجته، ليس شخصا طبيعيا، وبالتالي يحتاج إلى الرعاية والدعم.

وفيما يخص مسألة المؤسسات، ترى لطيفة البوحسيني أن هناك صعوبة في وصول النساء إلى المؤسسات ما يضعهم في الهامش. إذ يمكن للمرأة أن تلجأ إلى جمعية وليس بالضرورة إلى الشرطة. لهذا السبب يجب علينا تشجيع ودعم إنشاء مراكز استماع ودعم النساء ضحايا العنف في المناطق القروية والحضرية بشراكة بين الحكومة والجمعيات.

أما الكاتبة أسماء المرابط فقد ألمحت إلى أن حل مشاكل العنف بالقانون أو النظريات المستوردة من أماكن أخرى ليس دائما هو الحل الأكثر فعالية مصرحة ، "أنا لا أؤمن بالكونية المجردة. القوانين العالمية يمكن تطبيقها بشكل مختلف في كل منطقة. اليوم، لا يمكنك إقناع رجل مغربي أو امرأة مغربية بحقوق عالمية"لكن يمكنك القيام بذلك وفقًا لمعايير إسلامية ". كما تدعو الكاتبة من جهة أخرى إلى تفكيك الخطاب الديني حتى تحل باقي الإشكاليات بمفردها.

من جانبها، تعتقد عالمة الاجتماع سمية نعمان جسوس أنه في النظام القانوني والقضائي المثالي، يتم الاعتناء بالمرأة منذ دخولها إلى المحكمة من البداية إلى النهاية، دون إعطاء رشوة لأي كان من أجل الحصول على حقوقها. "بالتأكيد، القوانين مهمة، لكنها مجرد منصة" و "عندما تكون في بلد يحميك فيه القانون حقًا خلال مدة زمنية قصيرة مع الحفاظ على كرامتك، فهذا حقًا هو البلد الذي يشعر فيه المواطن بالسعادة والأمان".

تلح مونية السملالي أولاً على الحاجة إلى توحيد فعاليات وأنشطة الحركة النسائية مصرحة بالقول "إذا كان لدينا نفس الخطاب ونفس الأهداف، سنكون أقوى وسننجح في جعل الأمور تسير بشكل أسرع". ثم توصي ببناء قدرات الحركة النسائية كركيزة مهمة لمباشرة أعمال فعالة ضد العنف القائم على النوع . وأخيراً ، تقترح، استخدام الفن والثقافة مثل (المسرح المحكور، الأغاني، الأفلام، إلخ) كأدوات لتطوير وتنفيذ أنشطة التوعية والترافع. إذ أن تجربة المنظمة أثبتث قوة وفعالية الفن والثقافة في نقل رسائل مؤثرة.

6 قاعدة بيانات حول العنف القائم على النوع في المغرب

أحد نتائج دراستنا هو إحداث قاعدة بيانات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب، هدفها جرد مختلف الجهات الفاعلة التي تعمل على قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي وفقًا لوضعها القانوني (مؤسسات عمومية، مراكز البحث، منظمات غير حكومية وطنية/دولية، نشطاء، إئتلاف، الخ)، نطاق تدخلها في العنف القائم على النوع الاجتماعي (الترافع، إصدار القوانين، مراكز الإستماع والإستقبال، التوعية، الدعم النفسي/القانوني، البحث، الخ) وكذلك الأنواع العنف الذي تعمل عليها (اقتصادي اجتماعي، نفسي، مؤسسي، قانوني، إلخ).

أهداف قاعدة بيانات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي

- جرد مختلف الجهات الفاعلة التي تشتغل على إشكالية العنف القائم على النوع في مختلف جهات المغرب
- إحداث شبكة تتيح التبادل والتعاون بين مختلف الفاعلين المشتغلين في مجال مناهضة العنف القائم على النوع بالمغرب
- إثراء التوثيق الحالي للدراسات المهتمة بالعنف القائم على النوع بالمغرب
- تعزيز الجهود لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال التشبيك بين مختلف الفاعلين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب.
- توجيه الأنشطة الترافعية المستقبلية نحو أشكال عنف نادرًا ما لم يتم التطرق لها، ومجالات تدخل تم تجاهلها لفترة طويلة

تم إعداد استبيان باللغتين العربية والفرنسية. تم نشره على شبكات التواصل الاجتماعي. جميع الجهات الفاعلة المشاركة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب مدعوة لملء الاستبيان ليتم إدراجها على قاعدة بيانات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي
الرابط للاطلاع على قاعدة بيانات للعنف القائم على النوع الاجتماعي : www.gbv-morocco.org
ليتم ادراجكم على قاعدة بيانات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب، المرجو ملء الإستبيان الموجود على الرابط التالي :

خـــاتـمـــة

يشكل العنف القائم على النوع واقعا مقلقا في المغرب. حيث ينعكس حجم هذه الظاهرة الاجتماعية من خلال عدد من الإحصائيات والدراسات الاجتماعية الحالية. كما كسرت جهود منظمات المجتمع المدني المغربي الصمت تجاه هذا العنف، ما يمثل بالفعل خطوة متقدمة نحو الأمام. كما ندين بالنتائج المحققة إلى حدود اليوم للتعبئة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني المغربي، حيث تم فتح ملفات العديد من الانتهاكات بفضل مطالبهم وأنشطتهم الدعوية، مما قاد إلى مجموعة من الإصلاحات سواء في مجال الشغل أو القانون المدني أو القانون الجنائي.

كما تتيح المعارف المتوفرة بين أيدينا إلى حدود هذه اللحظة من (دراسات ميدانية، بحوث، تقارير، إحصاءات، و غير ذلك) التعرف بشكل أفضل على الانتهاكات المستندة على النوع الاجتماعي في المغرب. ما يسمح بإمكانية صياغة قوانين وميكانيزمات تتلاءم مع السياق المغربي.

ومع ذلك، وخلافا لما هو منصوص عليه بالدستور، نسجل استمرارية في سن وتمرير قوانين غير متكافئة، و إدخالها إلى حيز التنفيذ، دون مشاركة فعالة لمنظمات المجتمع المدني، علاوة على ما تحمل هذه التشريعات من تناقضات بين النص القانوني والتجارب والقانون الدولي، وما تكرسه من تهميش للناس. كما يتم التحجج بالحجج الدينية لمعارضة تحرر المرأة. بعض الناس يتصورون أنفسهم "رواد أعمال أخلاقيين" أمثال بيكر (1985)، بينما يستمر آخرون في استخدام تعاليق جنسانية، و إن كان ذلك أحيانًا، عن غير قصد. أما الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم فيقعون بإستمرار ضحية بسبب توجههم الجنسي. حيث يستمر نشر تعاليق و تصريحات معادية للمرأة وكراهية المثليين على نطاق واسع.

اليوم ، أصبحت الشبكات الاجتماعية تمثل فضاءا عاما، حيث يمكن معالجة جميع التيمات ذات العلاقة بالموضوع، دون قيود أو تسلسل هرمي، إذ سنح استعمالها للمواطنين بالتعبير عن آرائهم والتفاف عشرات الآلاف من الأشخاص حول قضية مشتركة (مثل #أنا أيضا، #لست وحيدا، #حب ليس جريمة، #كوني امرأة، #مساكتاش، إلخ) وبالتالي تشكل قوة كبيرة.
وبذلك، أضحت الشبكات الاجتماعية بمثابة فضاء جديد للاحتجاج، ينتقل إليه جيل شاب من النشطاء لمباشرة أعمالهم الدعوية. إنه بالفعل نهج ديمقراطي وتشاركي في آن واحد، يقطع تدريجيًا مع النهج العمودي "الرأسي" و الأحادي الذي اعتمدته مجتمعاتنا المعاصرة لفترة طويلة.

إن اعتماد السياسات الاجتماعية المؤسسة على معايير محددة مسبقًا لم يعد أمرًا مناسبًا. ذلك أن العمل في حالة الإنكار والاستمرار في التغاضي عن العنف باسم الدين أو الأخلاق يمثل عنفا في حد ذاته. اليوم ، هناك حاجة ملحة لمراجعة حقيقية لأطر العمل[163] و منطقه، وقبل كل شيء اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، حيث يمكن للجميع التعايش معها.

ثم وضع حد للتمييز والعنف وتحقيق مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز بين الجنس والتوجه الجنسي أو الفئة الاجتماعية المهنية أو الحالة الاجتماعية من خلال التعليم والفن والثقافة و قوانين منبثقة عن توصيات المجتمع المدني تبقى هي الوسيلة الوحيدة لضمان كرامة الجميع.

ومع ذلك، تظل هناك مجموعة من التساؤلات التي أفرزتها دراستنا دون جواب من قبيل : ما الذي تخفيه الفروق والتباينات الواقعة بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية؟ هل يمكننا القول أن القانون يحكمه العرف؟ أم أن هذا الأخير حقا هو قانون الشعب الأبدي؟ ماذا نفعل بالعادات والتقاليد التي تضيق على المرأة في شؤونها الخاصة؟ هل نصطدم هنا بمعالجة سطحية لإشكالية العنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب؟ أم أليس لها الأهمية التي تستحقها في نظر صناع القرار؟ أخيرًا، ماذا سنفعل بالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان ؟

[163] أوضاع الأمهات العازبات في مواجهة إخفاقات السياسات الاجتماعية في المغرب، أمل بوصبا وعبد الرحيم أنبي، مجلة السياسات الاجتماعية والأسرية، 2017. تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/06/2020 | http://bit.ly/3j7aHz2